جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس

الملكية الفكرية

لطلبة السنة الثالثة (تخصص القانون الخاص)

من إعداد

الدكتور بهلولي فاتح

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة:

أصبح للملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم والشعوب، وكذلك داخل المجتمعات ذاتها، ويتنامى هذا الاهتمام يوما بعد يوم، رعاية للإبداع والمبدعين وحفاظ على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري، عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء من تزوير أو تقليد أو قرصنة حتى يستمر الإنتاج الفكري ويحقق مزيدا من الرفاهية والتحضر.

ولقد أصبحت الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من عالم التجارة والأعمال، فقد أدى التطور التجاري إلى انفتاح العالم على أفكار جديدة، وهو ما أدى بالتالي إلى دعم وتطوير مفهوم الملكية الفكرية.

وتعد الملكية الفكرية أحد مجالات القانون التي تتناول حقوق الملكية المرتبطة بالأمور المعنوية، ولذلك ذهب البعض إلى تعريف قواعد الملكية الفكرية بأنها "هي تلك القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة وملموسة، وهي الملكية الفنية والأدبية، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية، وهي الملكية الصناعية." من هذا التعريف نفهم أن الملكية الفكرية ليست من الحقوق العينية أو الشخصية، بل هي حق معنوي نتاج فكري ترد على أشياء غير مادية كالملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية، وهذا الحق المعنوي له جانبين، الأول أدبي لصيق بشخصية صاحبها ومبدعها، والثاني مادي ويتمثل في حق الشخص في الاستفادة ماليا من إنتاجه الفكري والذهني.

نظرا لأهمية الملكية الفكرية يجب وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية، بل لابد من إيجاد آلية فعلية وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين، وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها، من قبل الأجهزة المختصة (دوليا ومحليا) مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل القضائية سواء كانت مدنيا أو جزائيا أو إداريا. وعلى كل فحقوق الملكية الفكرية هي مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم طائفتين رئيسيتين من الحقوق هما:

1- حقوق المؤلفين والمنتجين والفنانين أو ما يطلق عليه مصطلح "الملكية الأدبية والفنية".
2- حقوق الملكية الصناعية، وهي مجموعة من الحقوق المعنوية ترد على أشياء غير مادية تخول لأصحابها الحق فيها، حقا مانعا في استغلالها أو استعمالها، ويدخل في نطاقها كل ما يرد من ابتكارات صناعية جديدة كبراءات الاختراع والعلامات، والرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ والتي تستعمل لتمييز منتجات معينة من تلك المشابهة أو المنافسة لها...الخ . وسوف نتعرض في موضوع هذه الدراسة إلى الملكية الأدبية والفنية ثم نقوم بدراسة الملكية الصناعية.

الفصل الأول: حقوق الملكية الأدبية والفنية

تعتبر حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمثابة الخزان الفكري والمعرفي للبشرية، فمن خلالها يتجسد الإبداع الإنساني في مختلف صوره، أدبا وفنا وحتى علوما، وعبرها تقاس قيمة الحضارات وقوتها وازدهارها، نظرا لمساهمتها في تعزيز الرفاهية والتقدم، لأي دولة أو أي شعب.

وإذا كان المصنف الفني والأدبي والعلمي يحتاجون لأفكار شخص يسمي مؤلفا – يتمتع بحقوق المؤلف – يعمل على تأليفها وإبداعها، فإنه يجب تضافر إلى جانب ذلك جهود أكثر من جهة حتى تصل تلك المصنفات إلى الجمهور، وتتمثل هذه الجهات في كل من الفنان المؤدي ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث السمعي البصري الذين يتمتعون بالحقوق المجاورة، وعليه سنتعرض أولا لحقوق المؤلف ثم نتبعها بدراسة الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.

المبحث الأول: حقوق المؤلف

تتضمن حقوق المؤلف، حماية مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون التي تشمل، المصنفات المكتوبة والمصنفات الموسيقية والمصنفات الفنية والمصنفات الرقمية أيا كانت الصورة التي تبدو فيها، وبغض النظر عن المصنف أو الأهمية أو الغرض من وضعه أو طريقة التعبير عنه.

يقصد بالمؤلف الشخص الذي ينتج إنتاجا ذهنيا أي كان نوعه، وينسب إليه بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجال للشك في التعرف على شخصية المؤلف.

لكي يتمتع المؤلف بحماية قانونية يجب عليه إفراغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها المصنف إلى الوجود، لا أن يكون مجرد فكرة التي لا تخص بحماية حقوق المؤلف، فيجب إذن أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة مثبتة في دعامة مادية، وأصبحت معدة للطبع أو النشر حسب الحالة، وليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبديل، وعند اكتمال الفكرة وترسيخها في دعامة مادية، لا يهم بعد ذلك نوع المصنف ولا طريقة التعبير عنه.

المطلب الأول: مفهوم حقوق المؤلف

تعتبر حقوق المؤلف من الحقوق التي تنصب على ما يبتدعه الأشخاص من ابتكارات في مجال الأدب والفنون، حيث اعترفت التشريعات الوطنية والقوانين الدولية للمؤلفين بحقوق مالية وأخرى معنوية على ما يبدعونه من مصنفات.

الفرع الأول: ماهية حقوق المؤلف

يحمي حق المؤلف الحقوق الممنوحة للمؤلفين والمبدعين على مصنفاتهم الادبية والفنية ولم تتطرق القوانين إلى تعريف كلمة مصنف، وإنما اكتفت بالإشارة إلى أنه جميع صور الابداع والابتكار الفكري تعتبر مصنفات فكرية تحظى بالحماية.

وعليه سوف نتعرض بالدراسة أولا إلى تعريف حقوق المؤلف، ثم نحدد خصائص هذه الحقوق، وطبيعتها القانونية.

أولا: تعريف حقوق المؤلف

لقد اجتهد الفقهاء كثيرا في تحديد وتعريف حق المؤلف، فيرى البعض بأنه: "المعلومة الناتجة عن نشاط فكري إبداعي يأتي بما هو جديد في الفكر تكون لها قيمة تجارية."

بينما يذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى التعريف بالقول أنه: "الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والتي تدرك بالفكر المجرد ولا يمكن إدراكها بالحس."

كما عرفها جانب أخر من الفقه على أنها: "مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للكاتب أو الفنان أو المبتكر على مصنفه."

بالرجوع إلى التعريف التشريعي نجد أن المشرع الجزائري عرف حقوق المؤلف في المادة 02 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنها: "تلك الحقوق المعترف بها بموجب قانون حقوق المؤلف لكل شخص يتمتع بصفة مؤلف لمصنفات أدبية وفنية." ولما كانت هذه المادة تنص على الحقوق المعترف بها للمؤلف الذي يجب أن يكتسب صفة المؤلف، وقد تم تحديد هذه الصفة في نص المادة 03 من نفس الأمر على الشكل التالي:" كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني".

ثانيا: خصائص حق المؤلف

يتميز حق المؤلف بالمقارنة مع باقي الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص بأنه يجمع ما بين الحق الأدبي والحق المالي، وفي هذا الصدد ينفرد كل حق بخصائص تميزه عن الحق الأخر.

1- خصائص الحق الأدبي أو المعنوي

ينفرد الحق المعنوي للمؤلف بالخصائص التالية:

أ- خاصية التأبيد والديمومة

تفترض هاته الخاصية بقاء الحق على وجه التأبيد حيث يبقى المؤلف متمتعا به طول حياته وبعد مماته، ومن بينها حق الأبوة وهنا يتولى الورثة المحافظة على هذا الحق بعد وفاة المؤلف، ويترتب عن هذه الخاصية عدم جواز سقوط الحق الأدبي بالتقادم.

ب- خاصية عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه أو الحجز عليه

استقرت مختلف التشريعات المقارنة على عدم جواز التصرف في الحق الأدبي أو الحجز عليه حيث يبطل أي تصرف بقوة القانون يكون محله حق أدبي سواء أكان المصنف موجود في الحال أو في المستقبل، وسواء أكان التصرف كلي أو جزئي.

كما لا يجوز توقيع الحجز على الحق الأدبي، وقد برر الفقه هذا المنع بكون هذا الحق جزء من شخصية المؤلف، وكما هو معلوم فالحقوق الشخصية حقوق لا تقبل الحجز، على أن هذه القاعدة لا تمتد إلى حجز النسخ المادية للمصنفات لأنها أشياء مادية بطبيعتها.

2- خصائص الحق المالي أو المادي

يتمتع الحق المالي للمؤلف بالخصائص التالية:

أ- خاصية التأقيت

يقصد بهذه الخاصية أن الحقوق المالية للمؤلف محدد بمدة زمنية معينة تقدر في الغالب بطول حياة المؤلف مضافا إليها خمسين سنة بعد وفاته، وعند حلول هذا الأجل يسقط الاستغلال المادي للمصنف في الدومين العام بحيث يصبح استغاله مجانا، ودون اشتراط الحصول على إذن من المؤلف.

ب- خاصية جواز التصرف في الحق المالي والحجز عليه

إن الحق المالي كباقي الحقوق المادية قابل للتصرف فيه والحجز عليه، ومن هذه الناحية يجيز القانون للمؤلف التنازل عن هذا الحق، والتصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف كما يمكن توقيع الحجز على هذا الحق باعتباره مالا يقبل الحجز، وعلى مستوى آخر يمكن أن يسقط هذا الحق بالتقادم.

ثالثا: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف إلى عدة نظريات يمكن تناولها اختصارا كما يلي:

1- نظريه اعتبار حق المؤلف حق ملكية

يرى بعض الفقه أن حق المؤلف حق ملكية وله خصائصها، من حيث إمكانية الاستعمال والاستغلال والتصرف دون منازعة والاحتجاج له على الكافة، ومن أنصار هذه النظرية Diderot et Voltaire.

ويستند أنصار هذه النظرية في حججهم أن حق المؤلف هو حق ملكية بمعناه القانوني من حيث كونه جامعا ومانعا ودائما، فهو جامع لأن عناصر حق الملكية متوفرة من استغلال واستعمال وتصرف، وهو مانع لأنه

ولكن هذه النظرية تعرضت للنقد في عدة وجوه نذكر منها:

– أن حق الملكية يرد على شيء مادي بينما حق المؤلف يرد على شيء معنوي.

– أن حق الملكية يتم اكتسابه بسبب من أسباب اكتساب الملكية كالشراء، الإرث، التقادم...إلخ، بينما حق المؤلف يكتسب حصرا عن طريق ذهن الكاتب أو المؤلف.

2– نظرية اعتبار حق المؤلف حق ملكية يرد على أموال معنوية (نظرية الحقوق الشخصية)

يتزعم هذه النظرية الفقه الألماني كوهلر الذي يرى أن حق المؤلف هو حق ملكية، لكن من نوع خاص لأنه يرد على أموال معنوية، ويكيف هذه الأموال على أنها طائفة جديدة أو مستحدثة تضاف إلى الطائفة التقليدية لحق الملكية.

هذه النظرية لم تسلم من النقد، ذلك لأن نظرية الأموال المعنوية ليس لها أي أساس قانوني فحتى القانون المدني الألماني لم ينص عليها بل هي نظرية من صنع خيال كوهلر، ولا يعقل أن نفسر طبيعة حق المؤلف بنظرية غير مؤسسة لم ترد في نص القانون بل نبعت في الواقع من خيال صاحبها والخيال لا يصلح لتفسير الحقيقة.

3– اعتبار حقوق المؤلف حقوق ملكية فكرية

نادى بهذه النظرية الفقه البلجيكي بيكارد والذي يرى أن حقوق المؤلف نوع جديد أو طائفة جديدة من الحقوق، تضاف إلى الأنواع التقليدية لنظرية الحق، ونقصد بها الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

وتتمتع الحقوق الجديدة حسب هذا الفقيه بنوع من الاستقلالية تجاه الأنواع الأخرى من الحقوق، ولها نظام قانوني خاص بها يرد عادة في نصوص قانونية خاصة بحقوق المؤلف، والملاحظ أن هذه النظرية تم اعتمادها من طرف الكثير من التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: محتوى حقوق المؤلف

لا تعد الأعمال الإبداعية من قبل المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف، ما لم تتوافر فيها مجموعة من الشروط التي تجعل منها مصنفات أدبية أو فنية أو غيرها من المصنفات على اختلاف أنواعها التي تستفيد من الحماية، وسندرس شروط حماية المصنفات، وبعدها سنتناول أنواع المصنفات المشمولة بالحماية.

أولا- شروط حماية المصنف

المصنف هو كل إنتاج ذهني يتضمن ابداعا تظهر فيه بصمات مؤلفه مما يجعل منه يتحلى بالأصالة، ويجب أن يتخذ شكلا يدركه الإنسان بالحواس ويظهر للوجود، وذلك مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو نوعه أو درجة استحقاقه وتوجيهه، وهذه الشروط ذكرها المشرع الجزائري في المواد من 03 إلى 08 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وسنتطرق إليها فيما يلي:

1- شرط الأصالة:

فيقصد بذلك الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، وهو الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع إبراز شخصية المؤلف في المصنف، وهناك من يعبر عن الأصالة ببصمة المؤلف الشخصية على المصنف.

الأصالة وفقا للمادة 03 من الأمر 05/03 شرط إلزامي ووجوبي لحماية المصنفات وهي مفهوم غير ثابت، لأنها تتغير بحسب طبيعة المصنفات، فالمصنفات الأدبية والعلمية تعتمد على العقل، أما المصنفات الفنية تعتمد على الإحساس، والأصالة لا تعني الإتيان بشيء جديد بل يمكن أن تكون الأفكار مستعملة في المصنف قديمة ومتداولة، لكن تحمل الطابع الشخصي الذي يضفيه المؤلف لمصنف الذي يسمح بتمييزه عن غيره من المصنفات.

فكرة الأصالة كما سبق ذكره، صعبة التحديد في الواقع لأن مفهومها غير ثابت، وهي تخضع للتقدير الذاتي في ظل غياب المعايير التي تسمح بتقديرها تقديرا موضوعيا، ولذلك فإن المشرع الجزائري وضع السلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تقدير أصالة المصنفات الفكرية.

وتختلف الأصالة عن الجدة، في أن هذه الأخيرة تعتبر أساس الحماية في الملكية الصناعية والتي تعني أن الإبداع لم يسبق التوصل إلى نظيره في أي مكان من العالم، أما الأصالة تعني إبراز شخصية المؤلف وظهور ثمرة جهده الفكري مقارنة عما سبقه من الأعمال، فيأتي بعمل جديد يختلف عما سبق وتسمى بالأصالة المطلقة، أو اعتماد المؤلف على عمل سابق مع تغيير ملامحه أو تغير طبيعة العرض والترتيب أو التبويب أو الأسلوب وهو ما يسمى بالأصالة النسبية.

2- شرط الدعامة المادية

المقصود بشرط التثبيت في دعامة مادية هو أن يتخذ المصنف شكلا محسوسا تدركه حواس الإنسان، مما يعطي له الشكل المادي الملموس الذي يحظى بالحماية وفقا لحقوق المؤلف.

بالرجوع إلى نص المادة 07 من الأمر 05/03 نجد أن المشرع الجزائري لا يحمي الأفكار الموجودة في المصنف إلا بعد تجسيدها في شكل مادي ملموس، والأفكار لا تعتبر مصنفات إلا عند وضعها في قالب ملموس، ومعنى ذلك أن يشترط في الحماية إفراغ المصنف في شكل مادي ككتاب أو أسطوانات أو أي دعامة مادية أخرى.

تجدر الإشارة أنه متى ما ظهر المصنف المبتكر في شكل دعامة مادية فهو يتمتع بالحماية وذلك بغض النظر عن نوع المصنف أهو ثقافي، علمي أو موجه للترفيه أو تربوي ولا تهم درجة استحقاقه، ومهما كانت طريقة التعبير عنه سواء كان مكتوبا أو شفويا أو بأي طريقة أخرى.

وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 03 فقرة 02 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي جاء نصها: "تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان مثبتا أو لا بأية دعامة تسمح بإبلاغ الجمهور".

3- عدم ارتباط حماية المصنف بإجراء شكلي معين

لا يتطلب تسجيل المصنف وفقا لنص المادة 03 من الأمر 05/03 لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لكي يتمتع بالحماية المقررة في هذا الأمر، حتى وإن كان

هذا الديوان يتلقى تصريحات بإيداع مصنفات أدبية أو فنية، إلا أن هذه التصريحات تعتبر قرينة على ملكية المؤلف لمصنفه، وليس شرط للتمتع بالحماية.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية، وهو تحت وصاية وزارة الثقافة. تم انشاءه بموجب الامر رقم 73-46 المؤرخ في 29 جويلية 1973، وتم اعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، ثم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، والمتعلق بالقانون الأساسي له. وبعدها بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-356.

ويعتبر الإيداع القانوني للمصنفات إجراء إلزامي كما نصت عليه المادة 07 من الأمر 16/96 المتعلق بالإيداع القانوني، إلا أن الهدف من الإيداع هو جمع الإنتاج الفكري والفني ووقايته وحفظه، والسماح للجمهور للاطلاع عليه، وليس له أي علاقة بحماية المصنف.

ثانيا: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية

أوردت المادة 04 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بيانا بالمصنفات التي تشملها الحماية، وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وتسمى هذه المصنفات بالمصنفات الأصلية.

والمصنفات المبتكرة التي يحميها المشرع لا تقتصر على المصنفات الأصلية فحسب بل يوجد إلى جانبها، مصنفات مشتقة مذكورة كذلك على سبيل المثال في المادة 05 من الأمر 05/03، كما تمتد الحماية إلى عنوان المصنف إذا كان مميزة بطابع ابتكاري يتسم بالأصالة.

واستثنى المشرع الجزائري طائفة أخرى من المصنفات التي لا تستفيد من الحماية عن طريق حقوق المؤلف.

1- المصنفات الأصلية

المصنفات الأصلية هي الإبداعات التي أفرغت في قالب شكلي، والتي لا تستند في وجودها لأي مصنف موجود سابقا، فهي تتميز بطابع الإبداع الأصلي، وليست مقتبسة من مصنفات أخرى، وقد ذكرها المشرع على سبيل المثال في المادة 04 من الأمر 03-05 وستنعرض إلى البعض منها كما يلي:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة:

وفقا لما نصت عليه المادة 04 من الأمر 03 / 05 فإن المصنفات الأدبية المكتوبة تتمثل في الروايات والقصص والبحوث العلمية والتقنية والقصائد الشعرية، وتتميز هذه الفئة من المصنفات بأن وسيلة نقلها إلى الجمهور هي الكتابة، ويتم التعبير عنها بشكل كتابي أيا كانت طرق أو دعامات التثبيت المستعملة التي تتطور وتتنوع تماشيا مع التطور التكنولوجيا في هذا المجال.

ب- المصنفات الأدبية الشفوية

يقصد بها كل عمل فكري يوجه شفويا إلى فئة أو مجموعة من الأشخاص في مجال أو موضوع معين، والمصنف الشفوي مثله مثل المصنف المكتوب يحتاج إلى تفكير وجهد ذهني وهو يعكس شخصية صاحبة وهنا تظهر الأصالة، وقد ذكر المشرع مجموعة من الأمثلة عن هذه المصنفات كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

على أن المشرع استبعاد من حماية المصنفات الشفوية المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية، حيث تجيز المادة 48 من الأمر 05/03 لأي جهاز إعلامي استنساخها وإبلاغها للجمهور دون ترخيص من صاحبها.

ج- المصنفات الفنية:

تتميز بأنها غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الحس والشعور أو الوجدان فهي تتميز عن المصنفات الأدبية والعلمية التي يتجه تأثيرها على العقل في تخاطب تفكير الإنسان وعلى هذا الأساس

فإن المصنفات الفنية تختلف عن المصنفات الأدبية أو العملية من حيث وسيلة التعبير عنها ومن حيث دور المؤلف في إبداعيا وتنفيذها.

وهذه المصنفات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 05/03 نذكر منها:

ج1- المصنفات المسرحية:

تعرف بأنها تتابع الأحداث والأحاديث المترابطة التي تؤدى على خشبة المسرح لشخص واحد أو عدة أشخاص والتي تعكس واقع الحياة من خلال التمثيل، ويندرج ضمن هذا النوع: المصنفات الدرامية والموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية، وهي عبارة عن تشكيلة من الحركات صامتة تصاحب قطعة موسيقية لتعبير عن موضوع أو فكرة.

ج2- المصنفات الموسيقية:

يتكون كل عمل موسيقي من العناصر الثالثة الأتية: اللحن والانسجام والإيقاع وتعرف بأنها فن تنسيقي لصوت الإنسان أو الآلات الموسيقية أو الإثنين معا بهدف تحرك الشعور، والمصنفات الموسيقية محمية بكلمات أو بدونها مادامت إنتاج العقل، سواء كانت موسيقى شعبية أو موسيقى كلاسيكية أو غير من أنواع الموسيقى.

ج3- المصنفات السنيمائية أو المصنفات السمعية البصرية

المصنفات السينمائية هي مجموعة من اللقطات والمشاهد المسجلة بصورة متتالية المصحوبة عادة بالصوت والمعدة للعرض كصور متحركة، ويعتبر الفيلم الشكل التقليدي والمتعارف عليه والذي يعرض على شاشة التلفزة أو السينما، ويجوز أن يكون المصنف بدون صوت كالأفلام الهزلية.

وقد أضاف المشرع للفقرة "د" من المادة 04 عبارة المصنفات السمعية البصرية، ويقصد بها المصنفات التي تم تسجيلها على أشرطة الفيديو أو على أقراص مضغوطة، ويتم عرضها على أجهزة الفيديو أو الكمبيوتر، وتعد المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية من المصنفات المشتركة، حسب مفهوم المادة 15و 16 من الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لأنه عادة ما يساهم في إبداعها عدة أشخاص لكل منهم دور محدد.

2- المصنفات المشتقة:

المصنف المشتق أو المركب هو مصنف يتم إبداعه استنادا إلى مصنف أخر سابق وتظهر أصالة المصنف المشتق إما في التركيب أو التعبير أو في كليهما معا وقد حددت المادة 5 من الأمر 05/03 أنواع المصنفات المشتقة حيث نصت على ما يلي:"...تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية".

فالمصنف المشتق، يتطلب القيام بإعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل المصنف الموجود كما يتطلب هذا النوع من المصنفات، الحصول على ترخيص من مؤلف المصنفات الأصلية السابقة، بغرض إنتاج المصنف المشتق دون الإخلال بحقوق المؤلف التي يتمتع بها صاحب المصنف الأصلي.

وسوف نتطرق إلى البعض من المصنفات المشتقة حسب ما ورد في المادة 05 من الأمر 05/03، وفقا للآتي:

أ- أعمال الترجمة:

هي عمل ذهني يحتاج الكثير من الجهد، لأن المترجم يحاول أن يكون وفيا لروح الفكرة وللمعنى الحقيقي والمقصود من العبارات المستخدمة في النص الأصلي، وأن يكون عارفا باللغة المنقول إليها واللغة المنقول منها حتى تكون الترجمة سليمة ووفية للنص الأصلي، ولا ينبغي أن تكون الترجمة بصورة آلية تفقد المعنى الأصلي للنص المترجم.

ب- الاقتباسات

فالمقصود بأعمال الاقتباس المأخوذ من إنتاج أصلي-أي أخذ أو استعارة عناصر من مصنف سابق الوجود- لنقله إلى نوع أخر كتحويل قصة أو رواية إلى مسرحية أو فيلم سينمائي أو في بعض الأحيان إنجاز مسرحية مستمدة من مسرحية سابقة الوجود وتشترط هذه الأعمال الإذن المسبق من صاحب المصنف الأصلي، لكي يكون ذلك الاقتباس مشروعا.

ج- التعديلات الموسيقية

يتم ذلك عن طريق تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة أو تغيير بعض العناصر المكونة لها كالإيقاع أو الانسجام أو الجمع، بين ألحان متعددة لقطع موسيقية مختلفة لإخراج ألحان جديدة عن اللحن الموجود في القطعة الموسيقية القديمة، وهي من الأعمال التي تحظى بالحماية.

ح- المراجعات التحريرية

يتم مرجعة بعض الأعمال الذهنية الأصلية، وذلك بهدف مسايرة المعلومات المعصرة والحديثة حتى تصبح منسجمة معها دون إحداث تغيير في المصنف الأصلي، وقد تحدث المراجعات التحريرية بتعديل الإبداعات الفكرية بإدخال أفكار جديدة بكيفية مخالفة لما ورد من أفكار التي طرحها المؤلف في المصنف الأصلي، ومثل هذه الأعمال الأدبية لا تكون مشروعة إلا بعد أخذ إذن من المؤلف الأصلي أو من ذوي حقوقه.

د- المجموعات والمختارات من المصنفات

حسب المادة 2/05 من الأمر 05/03 يقصد بها المصنفات التي تنجز عن طريق اختيار، وترتيب المواد، فالمؤلف لا يغير من التعبير ولكن يقوم باختيار عناصر من عدة مصنفات لمؤلف واحد يضعها في مصنف آخر مثل مختارات الشعر.

ر- مجموعة مصنفات التراث الثقافي التقليدي

يطلق عادة على هذا النوع من المصنفات عبارة الفلكلور، وتعرف على أنه المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية من تراثها.

نفهم من ذلك أن مصنفات التراث التقليدي هي مختلف المعارف والمعتقدات والتقاليد الخاصة والمهارات والتي أبدعته الجماعات والمجموعات، ويتخذ عدة أشكال حددتها المادة 8 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على سبيل المثال، ومنها المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية، النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.

3- المصنفات الرقمية

تعرف المصنفات الرقمية بأنها المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي.

مصطلح المصنف الرقمي يتكون من كلمتين كلمة مصنف، وهو كل إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه، ولكي يحظى بالحماية يجب أن يتمتع بالأصالة والإبداع، وكلمة رقمية مصطلح تقني، ينتمي إلى مصطلحات قانون الإعلام الآلي، والذي يقوم على قاعدة الترقيم الثنائي (صفر وواحد)، والتي هي لغة الحاسوب التي تتحول إلى لغة مقروءة ومفهومة.

ولهذا فإن النظم القانونية، تعاملت مع المصنفات المعلوماتية بوصفها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر، ويوجد عدة أنواع من المصنفات الرقمية، نكتفي بدراسة ما ذكر من طرف المشرع الجزائري في المادتين 4 و5 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أ- برامج الحاسوب

تعد برامج الحاسوب أول وأهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط.

وقد أثارت برامج الحاسوب جدال واسعا فيما يتعلق حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية، وترددت الآراء بين من يدعو لحمايتها عبر نظام الأسرار التجارية أو عن طريق براءة الاختراع، ولكن كافة هذه الآراء لم تصمد أمام الرأي الذي وجد في البرمجيات عمال ابتكاريا أدبيا، يضعها ضمن نطاق مصنفات الملكية الأدبية، وتحض بالحماية وفق قواعد حقوق المؤلف، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نص على حمايتها في المادة 4 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ب- قواعد البيانات

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي عبارة عن أعمال اختيار وجمع أو تجميع لمؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو

برامج كمبيوتر وغيرها، أو أية مواد أخرى كالنصوص والأصوات والصور والوثائق والأرقام والوقائع والبيانات، يجري ترتيبها وتنسيقها وتخزينها، بطريقة نظامية أو منظمة أو منهجية.

ويمكن الوصول إليها واسترجاع المعلومات منها، بوسائل أو أساليب إلكترونية أو إلكترو مغناطسية أو إلكترو بصرية أو أساليب ووسائل مشابهة، كما يمكن أن تجرى أيضا بوسائل غير إلكترونية.

4- عنوان المصنف

يستفيد عنوان المصنف بالحماية ذاتها الممنوحة للمصنف، لأنهما يشكلان كيانا واحدا باعتبار أن العنوان جزء من المصنف، يجب حمايته بحق المؤلف، وهو الذي يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات من ذات النوع.

تعترف قوانين حقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية بحماية عنوان المصنف كحق مؤلف إذا كان هذا العنوان متميزا بطابع الأصالة والابتكار، هذا ما ذهبت إليه المادة 6 من الأمر 05/03 التي تنص على أنه: "يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصالة بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته".

5- المصنفات غير المحمية

يستثنى المشرع الجزائري من نطاق الحماية التي يوفرها قانون حق المؤلف بعض المصنفات، ويقف خلف هذه الاستثناءات اعتبارات مختلفة علمية أو ثقافية أو تعليمية. وطبقا لنص المادة 11 من الأمر 05/03، فإن مجموعة الأعمال أو المصنفات التي لا تتمتع بالحماية، تتمثل في القوانين والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص.

ويعود سبب عدم تمتعها بالحماية إلى كونها مجرد وثائق عامة تضعها الدولة في متناول الجميع، مما يسمح بالاستعمال الحر أو المباح لمثل هذه الوثائق، ودون أي ترخيص مع مراعاة بعض الشروط فيما يتعلق بكيفية ومدى الاستعمال والمحافظة على الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: عناصر حقوق المؤلف

المؤلف هو صاحب الحقوق المعنوية والمادية على المصنف الذي أبدعه عندما لا يشاركه أحد في إنجاز هذا المصنف، لكن عندما يعمل على وضع المصنف عدة مؤلفين، كالمصنفات المشتركة، والمصنفات الجماعية أو المصنفات المركبة، فإن الأمر يستلزم البحث عن مساهمة كل شريك في المصنف، وعلى أي أساس يتم توزيع نصيب كل شريك مساهم من عائدات استغلال الحقوق المادية.

وعلى أساس ما تقدم، سنتعرض لأصحاب حقوق المؤلف، ثم ندرس أنواع حقوق المؤلف.

الفرع الأول: أصحاب حقوق المؤلف

إن صاحب حق المؤلف قد يكون فردا طبيعيا قام بالعمل بصفته الشخصية أو تم إنجازه في إطار علاقة عمل أو مقاولة بصفته مؤلف موظف أو أجير، كما يمكن أن يكون إنجاز المصنف بمساهمة مجموعة من الأفراد، وقد تكتسب تلك المجموعة الشخصية المعنوية.

أولا- المؤلف المنفرد

المؤلف المنفرد يقصد به" المؤلف الذي يقوم لوحده بالتأليف وهو الذي أبدع العمل وابتكره، وغالبا ما ينشر العمل منسوبا إليه، وهو صاحب الحق الأدبي على العمل دون أن يشاركه فيه أحد."

وقد عرف المشرع الجزائري المؤلف في المادة 12 الأمر 05/03 بأنه: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخصي الطبيعي الذي أبدعه. يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري يعترف بالمؤلف كشخص طبيعي، وكذلك بالمؤلف باعتباره شخصا معنويا، لكن هذا الأخير لا تمنح له هذه الصفة إلا في حالات معينة لأن الأشخاص الاعتباريون لا يستطيعون إبداع المصنفات، ويمكن فقط أن تنتقل إليهم حقوق صاحب الحق عن طريق التنازل أو التعاقد.

الأصل العام أن ينشر المصنف حاملا اسم المؤلف الحقيقي، غير أنه يجوز قانونا نشر المصنف تحت اسم مستعار أو بدون أي اسم وكما يمكن نشره بوضع علامة أو رمز معين يدل على نسبة المصنف لصاحبه.

وقد أقام المشرع الجزائري قرينة قانونية مفادها أنه إذا تم نشر المصنف منسوبا إلى شخص معين، سواء بذكر اسمه عليه أو بأي طريقة أخرى اعتبر هذا الشخص هو صاحب الحق على ذلك المصنف.

غير أن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات المتاحة في القانون، ذلك أنها من مجمل الوقائع كأن يثبت المؤلف الحقيقي أن الشخص الذي تم نشر المصنف باسمه مجرد مؤلف صوري قصد به إخفاء شخصية المؤلف الحقيقي للمصنف لاعتبارات معينة قد تكون سياسية أو بحكم وظيفته حملته على ذلك.

تجدر الإشارة أنه إذا كان المصنف لا يحمل اسم مؤلفه، وهو ما يسمى بالعمل المغفل ويكون المصنف مجهول الهوية، وفي هذه الأحوال يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ممارسة حقوق المؤلف وتسييرها إلى غاية التعرف على هوية المؤلف الحقيقي للمصنف المجهول الهوية.

ثانيا- المؤلف الأجير

قد يقوم المؤلف بإبداع مصنفات في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة يكلفه بذلك رب العمل، ويلتزم المؤلف بالتنازل عن ملكية حقوق المؤلف لصالح صاحب العمل الذي يتولى استغلالها في إطار الغرض الذي أنجزت من أجله ما لم يكن اتفاق على غير ذلك.

1- المؤلف الأجير في إطار عقد العمل

يتم إنجاز مصنفات وفق لعقد العمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل الذي يوجه المؤلف ليصنع له المصنفات التي يطلبها مقابل أجر يتقاضاه المؤلف الأجير.

بالرجوع إلى أحكام المادة 19 من الأمر رقم 05/03 فإن رب العمل أو المستخدم هو صاحب حق المؤلف، ويمارس كافة الحقوق المادية التي يتمتع بها المؤلف دون الحقوق المعنوية، ذلك

أن هذه الأخيرة لصيقة بشخصية المؤلف، هذا إذا لم يكن شرط مخالف، ينص على إبقاء الحقوق المترتبة عن المصنف لصالح المؤلف وحده.

من الأمثلة عن المصنف المنجز في إطار عقد عمل إعداد كتيبات إشهارية، مصنفات في إطار الهندسة المعمارية، عقود العمل التي تبرمها الصحف والمجلات مع محرريها مقابل أجر.

2- المؤلف الأجير في إطار عقد مقاولة

نصت المادة 20 من الأمر 05/03 على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد المقاولة فعقد المقاولة طبقا لأحكام المادة 549 من القانون المدني "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عمال مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر."

فهذا التعريف ينطبق على عقد المقاولة في إطار موضوع حقوق المؤلف حيث أن المصنف ينجز على أساس عقد بموجبه يكلف المؤلف بإنجاز المصنف المتفق عليه في العقد مقابل أجر المتفق عليه.

المؤلف يعتبر مقاولا ويعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإدارته وإشرافه، فهو ليس عاملا لديه، ومع ذلك يعتبر أيضا متنازلا عن حقه المالي في استغلال المصنف لصالح صاحب العمل، أما الحق الأدبي لا يجوز النزول عنه فتبقى للمؤلف صفته كمؤلف حتى ولو اتفق على غير ذلك، لأن هذا الحق غير قابل للتنازل عنه إذ هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

ثالثا- المصنفات المنجزة من مؤلفين متعددين (المصنفات التعاونية)

يمكن أن يساهم في إبداع إحدى المصنفات عدة مؤلفين، سواء عملوا معا أو عمل كل واحد منهم على انفراد، وقد نص المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من مصنفات التعاونية وهي المصنفات المركبة، المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية.

1- المصنفات المركبة

المصنفات المركبة أو المشتقة في الأصل يكون فيها مؤلفان مؤلف المصنف الأصلي ومؤلف المصنف المشتق من الأصل وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 14 على أنها: " المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه، يمتلك الحقوق على المصنف المركب الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي." وتعود ملكية المصنف المركب حسب نص هذه المادة إلى المؤلف الذي يبدع المصنف المركب مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي.

تجدر الإشارة أنه ينبغي مراعاة أن كل ما يتم من اقتباس أو اشتقاق من مصنف أصلي يجب أن يتحلى بالأصالة ولا يخلو منها، وهو الشيء الذي يجعله يتمتع بحماية قانونية مستقلة عن المصنف الأصلي، أما إذا كان المصنف المشتق عبار عن ترديد أو تجميعا لبعض أجزاء المصنف الأصلي دون أن يكون له أصلة واضحة فيه فعندئذ لا يتمتع بأي حماية.

2- المصنفات المشتركة

يساهم في إبداع المصنف المشترك عدة أشخاص يهدفون إلى غرض واحد بحيث تكون المساهمة فيه مساهمة مباشرة وفعلية في إنجاز المصنف ومنه فإن الإنتاج لا يعد مشتركا إلا إذا كان التعاون فيه يتمثل في مساهمة حقيقية أي إبداع فعلي يتميز بالأصالة وليس مجرد رأي أو تقديم اقتراح.

وحسب نص المادة 15 من الأمر 05/03 تعود حقوق المصنف المشترك إلى جميع المؤلفين وتمارس وفقا للشروط المتفق عليها فيما بينهم، وفي حالة عدم الاتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بالشيوع، ويمكن لأي مؤلف أن يستغل الجزء الذي ساهم به في المصنف المشترك شرط عدم إلحاق ضرر باستغلال المصنف ككل، مع وجوب ذكر المصدر، ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك.

ويحق لكل المؤلفين المشاركين في إنجاز المصنف رفع دعوى عند وقوع أي اعتداء على مصنفهم المشترك، ولا يجوز لأحد منهم استغلال الحقوق المالية المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين أو بتفويض منهم.

ومن صور المصنف المشترك ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 05/03 بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية.

3- المصنفات الجماعية

هو ذلك المصنف الذي يشترك في وضعه وإخراجه جماعة من الأشخاص بناء على توجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره باسمه ولحسابه الخاص ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي ابتغاه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث يصعب فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حده.

بالرجوع إلى المادة 18 من الأمر رقم 05/03 يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر حقوق المؤلف الجماعي تعود إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف وإنجازه ونشره باسمه، فيما عدا في حالة وجود اتفاق على غير ذلك.

وعليه تثبت الحقوق الأدبية والمادية للمصنفات الجماعية للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يوجه العمل ولا تثبت للمؤلفين الذين ساهموا بمجهوداتهم في هذا المصنف، ولا يحق لهم الاعتراض على ممارسة هذه الحقوق، لكن هذا لا يمنعهم من ذكر اسمائهم في المصنف الجماعي باعتبارها من الحقوق المعنوية التي لا يمكن التنازل عنها.

ويظهر مما سبق أن المصنف الجماعي يتشابه مع المصنف المشترك في جانب ويختلف عنه في جانب آخر، أما وجه التشابه بينهما فكونهما نتاج عمل ذهني مشترك، إذ يساهم في وضع وإخراج كل واحد منهما مجموعة من الأشخاص، وهما بذلك يختلفان عن المصنف الفردي الذي هو إنتاج ذهني لشخص واحد، أما وجه الاختلاف بينهما فيظهر في كون المصنف الجماعي لا يقوم الأشخاص المشتركون بوضعه وإخراجه من تلقاء أنفسهم كما هو الحال في المصنف المشترك وإنما بتوجيه شخص آخر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، هو الذي يوجههم إلى هذا العمل الذهني، ويجرى انتاجه تحت إدارته وباسمه

ولحسابه الخاص، بخالف المصنف المشترك الذي يجري إفرازه بأسماء مؤلفيه ولحسابهم الخاص.

وكمثال للمصنف الجماعي نذكر التأليف الجماعي للموسوعات أو المنجد ...

الفرع الثاني: أنواع الحقوق المحمية للمؤلف

يشمل حق المؤلف على حقوق معنوية لصيقة بشخصية المؤلف غير قابلة للتنازل أو التصرف أو الحجز عليها، كما يتمتع المؤلف بحقوق مادية محمية له عليها حقوق استئثارية يستعملها بنفسه، كما يحق له التصرف بهذه الحقوق والتنازل عنها.

وعليه سنتناول في هذه الدراسة الحقوق المعنوية ثم نتعرض للحقوق المادية.

أولا- الحقوق المعنوية

الحق الأدبي هو مجموعة الامتيازات التي منحها القانون للمؤلف، والتي لا تقوم بمال، لأنها ترتبط بشخصيته وحرية تفكيره في المجتمع، وهذه الحقوق تحمي شخصية المؤلف بالنسبة للمصنفات التي يقوم بإبداعها وتشمل أساسا حق الكشف عن مصنفه، وحق أبوته، وحق احترام سلامته، وكذا حق العدول عنه أو سحبه، ولا يعود للمؤلف حق التنازل عن الحقوق المعنوية بصورة مطلقة، لكونها تتصل بصورة متلازمة مع شخصيته فلا تفارقه أو تنفصل عنه، ويتضمن الحق المعنوي للمؤلف ما يلي:

1- الحق في نشر مصنفه

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه والكشف عنه، كما له أن يعترض على هذا النشر، وذلك وفق ما قرره المادة 22 من الأمر 05/03، فحق تقرير النشر حق مطلق للمؤلف بنشر مصنفه باسمه الشخصي أو باسم مستعار، ويتوقف على محض إرادته حفظا لحريته في الابتكار، وحفظا لكافة حقوقه الأخرى المترتبة على ذلك، كحقه في استغلال المصنف، أو كحقه في إذاعته على الجمهور بأية وسيلة من الوسائل، كما له أن يعدل أو يغير فيه أو يسحبه حسبما يتراءى له، ومن ذلك انبثقت الفكرة في أن الحقوق المعنوية للمؤلف حقوق مرتبطة بشخصيته، إذ لا يمكن لأحد إكراه المؤلف على نشر مصنفه.

لذا يعتبر قرار نشر المصنف بمثابة شهادة ميلاد للمصنف يعود للمؤلف وحده الحق في الكشف عن مصنفه فله وحده تحديد لحظة توزيع العمل الذهني ووسيلته على الجمهور لأول مرة، وفي حالة وفاة المؤلف دون أن يقرر نشر مصنفه، فإن ورثته هم اللذين يقررون كيف ومتى يتم نشر المصنف ما لم تكن هناك وصية خاصة، وإذا ثار نزاع بين الورثة حول تقرير مصير نشر المصنف فإن الجهة القضائية التي يختارها المبادر بنشر المصنف هي التي تفصل فيه.

وإذا لم يكن للمؤلف المتوفي ورثة ولم يترك وصية عن نشر مصنفه، يتدخل وزير الثقافة أو ممثله للكشف عن المصنف بناء على إذن من الجهات القضائية المختصة.

2- حق المؤلف في نسبة المصنف إليه

للمؤلف دون سواه الحق في نسبة المصنف إليه، وما يتبع ذلك من حقه في منع أي حذف أو تعديل أو تغيير، ويطلق عليه البعض تعبير "حق الأبوة" على المصنف حسب القواعد المتبعة في قانون الأسرة من نسبة الابن إلى الأب.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 23 من الأمر 05/03، وفقا لهذه المادة إذا تصرف المؤلف في الملكية المادية بالبيع أو التنازل فإن هذا التصرف، لا يفقده حقه في أن مصنفه يظل منسوبا إليه، كما أن حق نسبة المصنف إلى المؤلف حق أبدي لا يندثر بمرور الزمن لأنه حق من الحقوق الطبيعية المتولدة عن شخصيته.

ونسبة المصنف إلى المؤلف لا يكون فقط بذكر اسمه الشخصي أو اسمه المستعار على النسخ المطبوعة أو المقتبسة بل وعلى كل أمر متعلق بالمصنف، كذكر المؤهلات والدرجات العلمية وكل ما يرغب الجمهور معرفته عنه.

وبعد وفاة المؤلف ينتقل حق الأبوة على المصنف وفق وصية إلى أصحاب الحقوق سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، ليقوموا بواجب الحراسة عليه خشية الإساءة إلى المؤلف وحماية للمصنف من التقليد أو الاقتباس غير المشروعة.

3- حق المؤلف في الاحترام وسلامة المصنف

أولت التشريعات المختلفة عناية للمؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه، وهذا ما نصت عليه المادتين 25 و26 من الأمر 05/03 المتعلق ح. م. ح. م، وبالتالي فإن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف، ويؤثر على سمعة ومصالح المؤلف، يعتبر اعتداء على حق المؤلف الذي يجب عليه الدفاع عنه، وعدم ترك المجال للاعتداء.

وحق احترام الابداع الذهني معناه أن يكون للمؤلف إمكانية حماية مصنفاته ضد أي تغيير أو تشويه أو إفساد وكل ما يمس بشهرته أو شرفه أو بمصالحه المشروعة، وفي هذا الصدد فقد منع المشرع على كل شخص عرض أو إدخال تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة المؤلف.

وبعد وفاة المؤلف يتولى أصحاب الحقوق وفق وصية حق دفع الاعتداء عن المصنف، ولكن لا يجوز لهم إدخال أي تعديل عليه لأنه حق شخصي للمؤلف.

4- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

حسب نص المادة 24 من الأمر 05/03 يحق للمؤلف أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف للجمهور، باستعماله حق التوبة إذا رأى أن هناك تعديلات يجب إدخالها على المصنف أو أن هذا الأخير أصبح مسيء لسمعته ومكانته الأدبية أو متعارض مع قناعاته التي تبناها.

كما له أن يسحب المصنف الذي نشره من قبل، وذلك بممارسة حق السحب من التداول، بشرط أن يدفع تعويض عادل عن الأضرار والخسائر المادية التي تلحق بمستفيدي الحقوق المالية المتنازل عنها.

يستوجب التنبيه، أن المشرع الجزائري لا يسمح بانتقال حق سحب المصنف إلى أي شخص كان سواء أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته حتى وإن تعلق الأمر بالورثة نظرا لخطورته على من آلت إليهم حقوق الاستغلال المالي، ولأنه حق شخصي للمؤلف.

ثانيا- الحقوق المادية (المالية)

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بكل الوسائل ماليا أو بأي طريقة من طرق الاستغلال، أي أن لصاحب الإنتاج الذهني الحق في احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواته.

ويتميز الحق المالي للمؤلف بأنه منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية، وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية التي تستمر طيلة 50 سنة بعد وفاة المؤلف على أن نبدأ حسابها بعد مضي السنة الميلادية الوحدة من تاريخ وفاة المؤلف، وهذا ما يفهم في نص المادة 54 من الأمر 05/03.

وتناول المشرع الجزائري صور الاستغلال المالي للمصنفات سواء أتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك في المادة 27 من الأمر رقم 05/03 وقد ذكرها على سبيل المثال، وهي تتمثل أساسا في نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه ونشرها، كما يمكن أن يكون بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة بالأداء العلني، وحقه كذلك في تحويل مصنفه.

1- حق المؤلف في استنساخ المصنف

يعتبر الصورة الأولى التي نص عليها المشرع في المادة 27 من الأمر 05/03 التي تنص على أنه: " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه. كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الأتية: استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت ..."

والنسخ أبرز الطرق غير المباشرة لنقل المصنف إلى الجمهور، وهو أكثرها استعمالا في نقل المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية إلى الجمهور .

والنسخ كطريقة غير مباشرة لنقل المصنف للجمهور يتم بواسطة عمل نسخ منه وطبعها ميكانيكيا أو فوتوغرافيا أو إلكترونيا، وتداولها وفقا لطبيعة المصنف، وقد يكون النسخ بالصب في قوالب أو بالتصوير ويعتبر هذا الحق من الحقوق الاحتكارية للمؤلف فلا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابي منه.

2- حق المؤلف في الإبلاغ إلى الجمهور

المراد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على كل المصنف أو جزء منه على شكل أصلي أو معدل ويتم الإبلاغ بصورة مباشرة (قراءة عمومية، تمثيل درامي) أو بصورة غير مباشرة عن طريق دعائم مادية.

ويمكن حصر أهم طرق إبلاغ المصنف إلى الجمهور والتي تضمنتها المادة 27 في الفقرات من 4 إلى 8 من الأمر 05/03 في الحالات التالية:

- إبلاغ المصنف عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- إبلاغ المصنف المذاع بالوسائل السلكية أو بواسطة البث اللاسلكي.
- إبلاغ المصنف بأية منظومة معالجة معلوماتية.

وتجدر الإشارة إلى أن إبلاغ المصنفات بواسطة وسائل الإعلام الرقمية كالأنترنت والأقمار الاصطناعية يخضع لموافقة المؤلف، وفق ما تنص عليه المادة 8 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996.

3- حق المؤلف في تحويل المصنف

حق تحويل المصنف هو حق المؤلف في استغلال مصنفه وفي ترخيص إنجاز مصنفات مشتقة كالاقتباسات والترجمات والتعديلات ...إلخ ومعنى ذلك أن المصنف الأصلي يبقى أصلي ويضاف إليه مصنف جديد بعد تحويله، وعلى هذا الأساس لا يمكن الخلط بين المصنفات المشتقة والمصنفات الأصلية.

4- القيود المفروضة على الحقوق المالية للمؤلف

تفرض أغلب التشريعات بعض القيود على حق ملكية المؤلف مما يجعل هذا الحق غير مطلق، بل ترد عليه بعض القيود والاستثناءات لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وقد أورد المشرع الجزائري في المواد 33 إلى 66 من الأمر 05/03 مجموعة من الرخص والقيود المفروضة على حق المؤلف، وتتمثل أساسا فيما يلي:

أ- الانتفاع الحر بالمصنفات الأدبية والفنية

يقصد بها الأعمال المخصصة لأغراض غير تجارية يقوم بها الغير دون اشتراط موافقة صاحب الحق، مع مراعاة شروط خاصة بكيفية الاستعمال ومدى هذا الاستعمال، بحيث يشترط فيه ألا يكون لهدف تجاري، بمعنى أنه لا يهدف للربح وألا يؤثر على التسويق المحتمل للمصنف أو على قيمته، وكل ذلك مع مراعاة الحقوق المعنوية للمؤلف.

ومنه فإن استعمال نسخة من المصنف لأغراض شخصية أو عائلية أو لاستخدامه لغرض تعليمي بحت يعد ذلك عملا مشروعا ولا يستلزم استصدار إذن من المؤلف.

ب- التراخيص الإجبارية

تسمح التراخيص الإجبارية باستغلال المصنف بقوة القانون ودون موافقة المؤلف، وذلك مقابل تعويض عادل يدفعه المرخص له للمؤلف، وقد نص المشرع الجزائري على هذه التراخيص الإجبارية في المادة 33 من الأمر 05/03، وهي تشمل كل المصنفات الأدبية والفنية التي أنتجت في شكل مطبوعة أو سمعي بصري أو أي شكل أخر، ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي وتتمثل أساسا فيما يلي:

- إمكانية صدور ترخيص إجباري غير استئثاري لأغراض النشر في الجزائر وبأي طريقة إذا لم يسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية وإبلاغه للتداول بين الجمهور في الجزائر بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى.

- الترخيص الإجباري الغير استئثاري باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر، بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية، بعد ثلاث سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي، وسبع سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي، وخمس سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف أخر.

المبحث الثاني- الحقوق المجاورة

الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في دائرة استغلال المصنف الأدبي أو الفني، والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه كفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية، وهيئات البث السمعي أو السمعي البصري الذين يلعبون دور فعال في إبلاغ المصنف إلى الجمهور، وهم عبارة عن وسيط بين المؤلف والجمهور.

ترتبط الحقوق المجاورة ارتباطا وثيقا بحقوق المؤلف، وعلى هذا تمت تسميتها بالحقوق المجاورة، "وكأنها جار لحق المؤلف"، فتعد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف طائفة من الحقوق التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية حيث ساهمت هذه الفئة في نشر المصنفات الأدبية والفنية عبر العالم، حيث ظهرت الأسطوانات، والأشرطة والكاسيت وأقراص الكمبيوتر المرنة والمدمجة، خاصة في ميدان السينما والفونوغرام (التسجيلات الصوتية)، بحيث تعد هذه الطائفة من المساعدين للمؤلف على الإبداع المتمثلين في فنانو الإذاعة ومنتجو الفونوغرام والإذاعة.

تحظى الحقوق المجاورة باهتمام كبير، وباتت حمايتها في التشريعات الوطنية توفر الحد الأدنى من الحماية لهذه الطائفة، فقد نصت على حماية هذه الحقوق العديد من الاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في 1961/10/26 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم66-401 المؤرخ في 2006/12/24.

كما خصص لها المشرع الجزائري الباب الثالث من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

سنتعرض لدراسة الحقوق المجاورة تبعا لما يلي.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق المجاورة

تعتبر الحقوق المجاورة حجر الأساس للمؤلف، كونها منحت له المساعدة على الإبداع، بحيث لولا أصحاب الحقوق المجاورة لما استطاع المصنف أن يظهر للعلن أو يقدم للجمهور، رغم

أن هذه الحقوق كانت غير مقبولة من قبل الفقه، ومحتواها يبقى غير دقيق، لكنها كرست من الناحية العملية.

الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة

يعرف الفقه الحقوق المجاورة بأنها: "تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف والمشابهة له من تحوير فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به".

كذلك نجد تعريف الفقيه الأستاذ: (هنري ديبوا)، الذي رأى أن الحقوق المجاورة لحق المؤلف تشكل تشابها واشتراكا في بعض المميزات والصفات حين قال: "إن معاوني الإبداع يدورون في فلك المبدعين ويتأثر وضعهم، فيضعون عن طريق هذا التأثر بعض ملامح حقوق المبدعين..."

وتعرف كذلك بأنها: "تلك الحقوق التي موضوعها نقل المصنفات إلى الجمهور سواء كانت عن طريق الأداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو عن طريق البث الإذاعي والتلفزيوني."

تشترك التعاريف السابقة الذكر في فكرة أن الحقوق المجاورة هي حقوق خاصة تمنح لمجموعة من الأشخاص جراء إبداعهم في إيصال مجموعة من المصنفات إلى الجمهور عبر تنفيذها وأدائها.

من بين أغلب التشريعات التي نصت على تعريف الحقوق المجاورة وأكدت عليها في قوانينها الداخلية، نجد التشريع الجزائري الذي يعد من أول التشريعات الوطنية التي تعرف الحقوق المجاورة في نص المادة 107 من الأمر 05/03 بأنها: "كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور يستفيد من أدائه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة."

ويكون بذلك المشرع الجزائري قد عرف الحقوق المجاورة بذكر أصحابها وذكر وظيفتها بدقة.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق المجاورة

يتمثل دور أصحاب الحقوق المجاورة هو نقل المصنفات إلى الجمهور سواء كان عن طريق الأداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي والسمعي البصري أو عن طريق البث السمعي والسمعي البصري، فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن هذه الحقوق تشترك في عدة خصائص ألا وهي:

أولا- تهدف الحقوق المجاورة إلى الإبلاغ إلى الجمهور

عمل أصحاب الحقوق المجاورة يهدف إلى إبلاغ المصنفات الأدبية والفنية إلى الجمهور، سواء أكانت تستند على مصنفات سابقة أو لا، بمعنى أوضح لولا فنانو الأداء ما تمكن الجمهور من تحسس المصنفات الفنية والأدبية والقصص والروايات ولما ظهرت كذلك مجسدة في الواقع.

وبواسطة منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية يمكن نقل المصنفات الفكرية إلى الجمهور، بواسطة دعامات تسجل عليها هذه المصنفات وتبلغ إلى الجمهور في أي مكان وفي أي زمان.

ولولا الدور الذي تلعبه هيئات البث الإذاعي والتلفزي لما وصلت المصنفات الفنية والأدبية كالأغاني والأفلام والمسرحيات للجمهور، وحتى بدون حاجة إلى الأداء العلني المباشر كما كان سابقا.

ثانيا- استناد الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف أو حقوق مجاورة أخرى سابقة

غير أن هذه الخاصية ليست عامة، إلا أنها تبرز لنا مدى تعلق وارتباط الحقوق المجاورة بحقوق المؤلف وسواء كانت أداء فنيا أو تثبيت لصور وأصوات أو بث لهذه الأخيرة فحسب.

فالفنان المؤدي قد يؤدي أغنية لمؤلف يتمتع بحماية حقوقه الفكرية عليها، وقد يؤدي دورا في فيلم أو مسرحية لها مؤلف يتمتع بالحماية أيضا، وكذلك منتج التسجيلات قد يثبت أغاني على دعامات تكون هذه الأغاني مشمولة بحق مؤلفها وبحق مؤديها وهذا الأخير هو حق مجاور، كذلك بالنسبة لهيئات البث فقد تبث برامج تحتوي على مصنفات فكرية مشمولة بحماية حقوق المؤلف، وقد تبث أفلاما تتعلق بها حقوق مؤلفيها وحقوق الممثلين المؤدي في الفيلم.

وكما أشرنا سابقا، فإن هذه الخاصية لا تنطبق كليا على مجموع الحقوق المجاورة ولا تصلح للتطبيق في كل الأحوال، فتوجد حقوق المجاورة لا تستند على حقوق المؤلف أو حقوق أخرى سابقة لها، مثل قيام الفنان المؤدي بأداء مصنفات رقص أو غناء من التراث الثقافي أو مصنفات فنية سقطت في المال العام أي مصنفات مباحة للجميع.

كما يمكن لمنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية استعمال أصوات صادرة من الطبيعة مثل زقزقة العصافير أو أصوات الشلالات وغيرها، وكلها لا تستند أثناء تسجيلها على مصنف سابق، نفس الشيء بالنسبة لهيئات البث الإذاعي والتلفزي الذي يتولى موظفوها مهمة الخروج إلى الشارع والقيام بصناعة حصة من الواقع، مثل المقابلات الرياضية فهي لا تستند على مصنف سابق لها.

ثالثا- تهدف الحقوق المجاورة إلى القيام بعمل ما

حسب المادة 107 من القانون 05/03 فإن الفنان المؤدي يقوم بعمل يتجسد في التمثيل أو التنفيذ لعمل فني ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية يقومون ببث عمل فني على دعامة مادية، ومنه إبلاغها إلى الجمهور بمقابل مالي، وكذا هيئات البث الإذاعي والتلفزي فتقوم بتسجيل برامج حية باختيار أي موضوع معين وفي أي مجال من مجالات الحياة، أو حصة من أي شخص كان ثم تبثها عبر التلفزيون أو الإذاعة، وسواء بالطريقة البسيطة والمعتادة أو عن طريق الأقمار الصناعية أو شبكة الأنترنت.

وعليه يمكن أن يكون المصدر المنشئ لهذه الحقوق هو التعاقد، كأن يتعاقد مخرج مع فنان للقيام بأداء فني معين، فيولد هذا العقد حقا شخصيا للمخرج مقابل التزام على عاتق الفنان المؤدي، ونلتمس هذه الخاصية في أحكام المادة 107 من القانون 05/03 التي تنص" يتمتع بحقوق تماثل حقوق المؤلف مقابل خدمة تسمى الحقوق المجاورة"، فالمشرع الجزائري اعتبر موضوع الحقوق المجاورة هو القيام بعمل أو خدمة.

الفرع الثالث: تحديد أصحاب الحقوق المجاورة

أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف هم ثلاث فئات: فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري، فلولا وجود

أصحاب الحقوق المجاورة لما حظيت المصنفات الأدبية والفنية بالانتشار الواسع الذي يتجاوز حدود الزمان والمكان.

أولا: حقوق فناني الأداء

يقصد به الشخص الطبيعي الذي يؤدي دورا في عمل مسرحي أو تلفزيوني أو سينمائي أو ينفذ مصنفا موسيقيا، فعرفته اتفاقية روما لعام 1961 في المادة الثالثة فقرة "أ" بأنهم "الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أخرى".

أما المشرع الجزائري فقد عرف الفنان المؤدي بموجب المادة 108 من الأمر 05/03 على أنه: "يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل، والمغني، والموسيقي، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي".

ومن خلال حصر فئة فنان الأداء بالمادة 108 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتضح، بأن المشرع يؤكد على الحماية المستقلة لهذه الفئة عن حماية حق المؤلف لأن الحماية لم تعد مرتبطة بوجود مصنف محمي طبقا لقواعد حق المؤلف، بل تتقرر حتى ولو انصب الأداء المحمي على التراث الثقافي التقليدي، الذي يكون قد آل إلى الملك العام كما هو الحال بالنسبة للفلكلور الشعبي.

إن إيجاد تعريف جامع مانع لفنان الأداء هو أمر صعب لأنه يعمل في مجالات عديدة كالتمثيل، الغناء، الرقص... وغيره، ولكن لولا تدخل فناني الأداء لظلت العديد من المصنفات في خانة المجهول بالنسبة لطائفة عريضة من الجمهور.

وكما هو الشأن بالنسبة لحقوق المؤلف، فإن حقوق المؤدي تنقسم إلى قسمين، وهما الحقوق المعنوية والحقوق المادية.

1-الحقوق المعنوية

إن الحق المعنوي للفنان المؤدي مبني على نمط الحق المعنوي للمؤلف مع بعض الخصائص، الناتجة عن الفرق الموجود بين النظامين القانونيين، وتتمثل الحقوق الأدبية لفنان الأداء حسب نص المادة 112 من الأمر 05/03 في حق نسبة أدائه إليه، والحق في احترام سلامة الأداء وكذلك الحق في منع أي تعديل أو تغيير أو تشويه يسيء إلى سمعته وشرفه.

وهذه الحقوق مثلما هي عليه بالنسبة للحقوق المعنوية للمؤلف فهي غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم، ولا يمكن التخلي عنها فيمارسها الفنان أثناء حياته وتنتقل للورثة بعد وفاته.

2-الحقوق المادية

يتمتع فنانو الأداء بعدد من الحقوق الإستئثارية سواء كان ذلك بالنسبة لأوجه أدائهم المثبتة أو الغير المثبتة، وقد جاء النص على هذه الحقوق في جميع المعاهدات الدولية وعالجها المشرع الجزائري في نص المادة 109 من الأمر 05/03، التي أتت بما يلي: " للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص باستنساخ تأديته الفنية وإبلاغها إلى الجمهور حسب شروط تحدد في عقد مكتوب."

ومعنى ذلك أن تأدية الفنان، وإبلاغ تأديته إلى الجمهور يكون دائما محل عقد، ويؤكد المشرع على ضرورة العقد المكتوب.

تكون حقوق الفنان المؤدي محمية بموجب أحكام عقد العمل طبقا للمادة 111 من الأمر 05/03، إذا التز م الفنان المؤدي بإنجاز أدائه في إطار تعاقدي مع رب العمل، تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتم تحديده طبقا لما يجري عليه العرف في تحديد الأجور في عقود العمل المماثلة.

وتخضع حقوق الترخيص المعترف بها للفنان المؤدي إلى مجموعة من الاستثناءات التي تتمثل أساسا في:

– الرخصة القانونية التي تسمح باستنساخ الأداء دون رخصة الفنان في حالات محددة، خاصة إذا تعلق الأمر بالتعليم والمكتبات،

– الرخصة الإجبارية التي تمنح للفنان في بعض الحالات، وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 35 إلى 40، من الأمر 05/03.

أما عن مدة حماية حقوق فنان الأداء هي 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي إبلاغ أداءاته الفنية إلى الجمهور.

ثانيا: منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

هناك عدة تعريفات أطلقت على التسجيل الصوتي، وعليه سنتعرض إلى أهم التعاريف فيما يلي :عرفته المادة الثالثة الفقرة "ب" من اتفاقية روما 1961 بنصها "يقصد بتعبير التسجيل الصوتي أي تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات".

أما اتفاقية الويبو لعام 1996 ومن خلال المادة الثانية عرفته" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منهم وتحت مسؤولية تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة."

كما عرفه أيضا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 113 من الأمر 05/03 على أنه "يعتبر منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبثقة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي."

كما نجد أيضا المادة 115 من نفس الأمر نصت "يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر منتج تسجيل سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة."

من خلال نصوص المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد مفهوم منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية على نقطتين:

– يجب أن يكون التثبيت أوليا كما تقع مسؤولية العمل على المعني بالأمر شخصيا، والغرض من هذا استبعاد بعض الأشخاص من فئة الحقوق المجاورة، كالتقنين الذي يتدخلون في التثبيت.

– أن كل من منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية يتمتعون بحقوق مادية فقط دون الحقوق المعنوية، وهذا لأن أعمالهم تتسم بالطابع الصناعي.

حسب نص المادة 123 من الأمر 05/03، فإن الحقوق المادية تتمثل فيما يلي :

–حق الترخيص باستنساخ التسجيل،

–وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور،

–الحق في المكافأة.

وتدوم مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشرت فيها.

ثالثا–هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

إن هذا المصطلح المركب يستدعي معرفة مصطلح الإذاعة أولا، حيث لهذا الأخير معنى مادي وآخر موضوعي، فالأول يطلق على الهيئة القائمة بالبث كمؤسسة الإذاعة مثلا، أما الثاني فهو عملية البث في حد ذاتها، فالإذاعة لغة هي عملية النشر والتوزيع، إذ يقال أذاع الخبر أي نشره.

عرفتها المادة الثالثة من اتفاقية روما بأنها "نقل الأصوات أو الصور للجمهور بالإرسال اللاسلكي"، وفي حين نصت المادة 13 منها على حدود دنيا لهيئات الإذاعة تجعل لها الحق في أن تقوم أو تحظر بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو استنساخ ما تم تثبيته من برامجها دون موافقتها أو استنساخ ما تم من تثبيتات طبقا للاستثناءات المباحة، وذلك بفرض استخدامها لأغراض أخرى غير تلك الاستثناءات.

ونجد المشرع الجزائري تناول الهيئات الإذاعي السمعي أو السمعي البصري من خلال المادة 117 بنصه "يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور."

كما يجب تمييز التسجيلات السمعية المسماة عادة بالفونوغرام عن التسجيلات السمعية البصرية المسماة بالفيديوغرام، حيث تتمثل الأولى "التثبيت الأول للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي"، أما الثانية "التثبيت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بأصوات غير مصحوبة بها"، وإذا كانت هناك فوارق بين المفهومين فبالعكس هناك تشابه في الحقوق الممنوحة لمنتجي هذه التسجيلات.

إن الهدف من إدراج هيئات البث هو حماية البرامج التي تبثها هذه الهيئات، وتشترط وجود أجهزة إرسال وأخرى للاستقبال، لأن ذلك يتم عبر إشارات ترسل سلكيا أو بواسطة كبل، ومثال ذلك هيئات التلفزيون والإذاعة.

هيئة البث السمعي البصري تتمتع بالحق المانع بترخيص إعادة بث حصصها، واستنساخ برامجها على دعائم معدة للتوزيع على الجمهور، ولمنح الحقوق لتلك الهيئات لا يعفيها من تراخيص المؤلفين والفنانين والمنتجين.

وتستفيد هيئات البث بنفس مدة الحماية المخولة لأصحاب هيئات التسجيلات السمعية التي تستمر 50 عام نحسبها ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي الإبلاغ إلى الجمهور.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تتمثل الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في رعاية أصحاب الحقوق من أي تعد وترتكز هذه الحماية على تدابير مؤقتة، وهي إجراءات تحفظية التي كفلها المشرع للمؤلف لتمكينه من الحفاظ على حقوقه.

للمؤلف الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق به جراء التعدي على حقوقه وفي الأخير يتمتع المؤلف بحماية جنائية، وذلك عن طريق رفع دعوى جزائية تهدف إلى إدانة المعتدي بجنحة التقليد.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة

أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 147 من الأمر 05/03 ح م ح م للمؤلف أن يلجأ إلى رئيس المحكمة الكائن في دائرتها موطن المعتدي، على حقه من مصنفه بنشره أو عرضه دون إذن كتابي منه، بعريضة يستصدر أمرا عليها بإجراءات تحفظية سريعة وفعالة.

وليس المؤلف وحده هو الذي يستطيع أن يفعل ذلك، بل يمكن أن ينتقل الحق في طلب هذه الإجراءات إلى كل من انتقلت إليه حقوق المؤلف من ناشر أو وارث .

هذه الإجراءات التحفظية التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق ذوي الشأن هي إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره، كذلك وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف، وتوقيع الحجز على المصنف الأصلي أو النسخة أو الصورة، وكذا على المواد التي تستعمل في إعادة النشر أو استخراج نسخ منه بشرط ألا تكون هذه المواد صالحة إلا لإعادة نشر المصنف المقصود.

طبقا للمادة 145 من الأمر 03-05، يتولى إما ضباط الشرطة القضائية، أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف، ويخول لهم القانون القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات المقلدة، التي توضع تحت حراسة الديوان، ويخطر بعد ذلك فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يتضمن النسخ المقلدة المحجوزة.

ويمكن للشخص الذي حركة الإجراءات التحفظية ضده، أن يطلب خلال شهر من تاريخ توقيعها من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تفصل في القضايا الاستعجالية رفع اليد كليا أو جزئيا على المواد المحجوزة مقابل إيداع كفالة كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.

ويجب وفقا لنص المادة 149 من الأمر 03-05 على المستفيد من التدابير التحفظية رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ إيقاع بالحجز التحفظي، وفي حالة عدة رفع الدعوى في الآجال القانونية يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب المحجوز عليه بفعل تلك التدابير رفع اليد المواد المحجوزة.

الفرع الثاني: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تمنح هذه الحماية للمؤلف الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الاستغلال غير المرخص به للمصنف الذهني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، وهذا ما يستشف من المادة 143 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاوزة.

وتقوم الحماية المدنية من خلال مبدأ التعويض على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لجبر المتضرر عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفـه أو ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

ووفقا للقواعد العامة، فإنه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما، حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغيــر يلزم مرتكبــه بالتعويض وهذا ما نصت 124 من القانون المدني وهو ما أخذت به المادة 143 للأمــر 05/03.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، وهذا ما جاء في نص المادة 158 من الأمر 05/03.

كما جاء في المادة 159 أنه يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد 151، 152 وكذا الإيرادات والأقساط التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما.

تجدر الإشارة أن المحكمة المختصة للنظر في منازعات الملكية الفكرية تعود للأقطاب التجارية المتخصصة المنعقدة في بعض المحكمة، وذلك وفق ما نص عليه المادة 32 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإلى غاية تنصيب هذه الأقطاب، يؤول

الاختصاص حسب نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تتبلور هذه الحماية في مجموعة الأفعال التي جرمتها قانون حماية حق المؤلف، والتي قدر المشرع أنها تشكل اعتداء على هذا الحق، وحدد عقوبة جنائية توقع على من يرتكبها.

وقد اهتم قانون حق المؤلف بجريمة التقليد من خلال تحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة في عدة مواد بداية من المادة 151 من الأمر 05/03، كما أنه من المنطقي أن يشترط بالإضافة للركن المادي، ركن معنوي وهو وجود نية ارتكاب أحد هذه الأفعال لكي يطبق على المعني العقوبات المنصوص عليها قانونا.

جنحة التقليد تقوم على ركنين وهما الركن المادي لجنحة التقليد الذي يتحقق بقيام المعتدي بأعمال مباشرة أو غير مباشرة التي جرمها المشرع الجزائري وفقا للمادة 151 و152 من الأمر 05/03 ولا يهم بعد ذلك فشل المعتدي في التقليد أو كان التقليد متقنا، ولا يهم كذلك تحقيق المعتدي للأرباح أو لحقته الخسارة.

أما الركن المعنوي فهو أساسي لقيام جريمة الاعتداء على حق المؤلف وبغيره لا تقوم المسؤولية الجنائية، فلابد من توفر القصد الجنائي الخاص، المتمثل في نية المعتدي بالمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مما يسبب أضرار معنوية وأخرى مادية، ودون أن يتطلب المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي العام.

تنص المادة 151 من الأمر 05/03 ح م ح م على اعتبار الأفعال الآتية جنح، وجعلت العقوبة فيها حسب نص المادة 153 من نفس الأمر، بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذه الأفعال تتمثل في:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسالمة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف،

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

– استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،

– بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

– تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة أو أداء.

طبقا لنص المادة 156 من الأمر 05/03 شدد المشرع العقوبة في حالة العود فجعلها ضعف العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 153 من نفس الأمر، كما جعل المشرع إلى جانب العقوبة الأصلية، العقوبات التبعية المتمثلة في :

نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، كما أجاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

كما يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد 151 ،152 من الأمر 03-05، وكذا الإيرادات والأقساط التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما.

الفصل الثاني: الملكية الصناعية

إن أصل عبارة الملكية الصناعية فرنسي Propriété Industrielle وعنها أخذت اللغات الأخرى كالإنجليزية والألمانية والإيطالية، ويقصد بها حقوق الملكية الفكرية الواردة على العناصر ذات الصلة بالنشاط الصناعي والتجاري، وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محل حقه، للتصرف فيه بكل حرية، وإمكانية مواجهة الغير بها.

وقد حدد البند الثاني من المادة الأولى لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الأنواع التي تندرج تحت مصطلح الملكية الصناعية فجاء نصها كالتالي: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة."

وأوضحت في البند الثالث أن الأخذ بالملكية الصناعية يجب أن يكون بمعناه الواسع، وتؤخذ بالتالي الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناه الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل النبيذ والحبوب أوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق.

وبذلك تكون اتفاقية باريس قد أعطت للملكية الصناعية مفهوما يستوعب كل مستحدثات العصر دون الوقوف على المعنى الحرفي لها، ولكنها في الوقت نفسه قد أغفلت بعض المجالات أكملتها بعد ذلك اتفاقيةTRIPS التي اعتبرتها من قبل حقوق الملكية الصناعية مثل المؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية والتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

أولا: تعريف حقوق الملكية الصناعية

عرف جانب من الفقه حقوق الملكية الصناعية بأنها "حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول صحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة."

كما عرفها البعض بأنها "الحقوق التي تهدف إلى أن توفر لرجل الصناعة سلطة استئثارية على عملائه، وذلك عن طريق انفراده ببيع منتجات من نوع معين أو شكل معين".

ثانيا: خصائص حقوق الملكية الصناعية

تتميز هذه الحقوق بأنها حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لاستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة، كما أنها ذات طابع مؤقت وتسقط بعدم الاستعمال.

وهذه الحقوق تخول لصاحبها سلطة استئثارية على ابتكاره تمكنه من التصرف فيه بكل حرية ومنع الغير من الاستفادة به أو التعدي عليه إلا نباء على ترخيص منه، أي أنها تمكن صاحبها من احتكار استغلالها ماديا واقتصاديا في مواجهة الكافة.

فهي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي يتعلق بنشاطه الصناعي.

كما تتميز حقوق الملكية الصناعية والتجارية بأنها مؤقتة وتسقط بعدم الاستعمال، وأنها حقوق خاصة ينظمها من جانب القانون التجاري، ومن جانب أخر هي متصلة بالقانون العام وبصفة خاصة القانون الإداري، وهكذا يجد التشريع الصناعي مكانة في المنظمة المشتركة بين القانون العام والخاص.

ومعظم قواعدها قواعد آمرة بصفة عامة لاتصالها الوثيق بالاقتصاد القومي للدولة لاتصال هذا النشاط بالمصلحة العامة.

يرد حق الملكية الصناعية على منقول معنوي أو مبتكرات جديدة ذات الصلة بالصناعة والتجارة، كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، وكذا تسميات المنشأ، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، التي تمكن صاحبها من استغلال إبداعه دون اعتراض أو منازعة من أحد.

وسنتعرض إلى دراسة هذه الإبداعات الفكرية تبعا لما يلي:

المبحث الأول: براءات الاختراع

تنشأ الحماية القانونية للاختراع بمنح البراءة، فلا يثبت حق للمخترع لمجرد الكشف عن اختراع معين، ولكن ينشأ الحق لصاحب براءة الاختراع في أن يستأثر باستغلال الاختراع خلال مدة البراءة. ولفهم موضوع براءة الاختراع يستوجب علينا التعرض لمفهوم براءة الاختراع، ثم نقوم بدراسة الآثار القانونية للحصول على براءة الاختراع.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

تأتي براءة الاختراع ضمن موضوعات الملكية الصناعية لتقر أهمية الابتكار وحاجة المجتمعات الإنسانية إليه، تلك الحاجة التي اقتضت تشجيع ودفع المبتكرين إلى مزيد من الابداع لما يخدم البشرية ويسهل حياتها، وهذا الامر كان يقتضي الاعتراف للمخترع بجهده من خلال منحه القدرة على الاستفادة من عائدات ابتكاره.

نص المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على ضرورة الحصول على البراءة حتى يحظى صاحبها بالحماية المقررة قانونا، لذا سنتناول تعريف براءة الاختراع وأنواع براءات الاختراع، ثم سنتعرض للشروط القانونية لمنح البراءة.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

عرف بعض الفقه براءة الاختراع بأنها: "هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي استوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة، يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يسبغها القانون على الاختراع."

ويرى جانب من الفقه أن الاختراع أو الابتكار بأنها "عبارة عن إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكن كان مجهولا غير ملحوظ تم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية.

ومن الفقه من عرفها أنها: "شهادة رسمية تمنحها جهة تابعة لأكاديمية البحث العلمي – مكتب براءات الاختراع– لكل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كانت متعلقة بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة وتعطي البراءة صاحبها حقا استئثاريا."

ومن ثم فإن براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراع ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما ابتكارا على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة، والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلاله.

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة 02/02 من الأمر 03-07 كما يلي: "البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع." ونلاحظ أن هذا التعريف أتى غامض وغير دقيق، وفي حقيقة الأمر يبقى تقديم تعريف دقيق للاختراع أمر صعب نظرا لتطور مفهوم الاختراع، مما دفع بالكثير من التشريعات العالمية إلى عدم تقديم تعريف الاختراع، واكتفت بذكر شروطه الموضوعية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تثير براءة الاختراع خلافا فقهيا حول طبيعتها فهناك اتجاهين، الأول يعتبر براءة الاختراع عمل قانوني منفرد من جهة الإدارة التي تمنح البراءة ممثلة في صدور قرار إداري من الجهة المختصة بمنح البراءة، مما ينتج حق للمخترع في احتكار استغلاله للاختراع في مواجهة الكافة في المدة القانونية المحددة.

والاتجاه الثاني يعتبر براءة الاختراع عقد طرفه الأول المخترع والطرف الثاني هو المجتمع، فالمخترع بإرادته يكشف عن اختراعه للجمهور الذي يضمن للمخترع احتكارا مؤقتا لاستغلاله.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات، وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلقة ببراءة الاختراع، فالبراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع.

الفرع الثاني: أنواع براءة الاختراع

يجب أن نميز أولا بين أنواع البراءات وصور البراءات التي ورد ذكرها في نص المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وهي على ثلاث صور المتمثل في: اختراع المنتج، اختراع الوسائل الصناعية الجديدة، واختراع لتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

أما عن أنواع البراءات فقد تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع تختلف حسب خصائصها ووظيفتها وهي: البراءة الإضافية، وبراءة الخدمة، والبراءة السرية.

أولا- البراءة الإضافية

قد يتم إضافة أشياء جديدة على الاختراع الذي تم الحصول بموجبه على براءة الاختراع، أي يتم إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على براءة الاختراع الأصلية، من أجل تحقيق فعالية الاختراع وهو ما يسمى ببراءة الإضافة كما جاء النص عليه في المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

وتعد شهادة الإضافة جزءا لا يتجزأ من البراءة الأصلية، وتابعة لها وتتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية:

-مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الاختراع الأصلية.

-لا يدفع حقوق سنوية إضافية، بل يكتفي بحقوق الإيداع.

-إذا تقرر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم مثالا، فإن شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا.

-تتبع شهادة الإضافة براءة الاختراع الأصلية في حالة التنازل.

ثانيا -اختراعات الخدمة

تثور مسألة الاختراع المرتبط بالخدمة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى اختراع ما، وفي هذا الشأن حدد المشرع الجزائري حقوق كل من المخترع والمؤسسة المستخدمة.

وتطرق لهذه المسألة في نص المادتين 17 و18 من الأمر 03-07 والمادتين 25 و26من المرسوم التنفيذي 05-275 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08.

ويعتبر الاختراع اختراع خدمة في حالتين: الأولى وهي المنصوص عليها في المادة 17 من الأمر 07/03 إذا تحقق الاختراع في إطار المهمة المحددة للمخترع وفي إطار عقد العمل الذي يربطه بالمؤسسة المستخدمة.

والحالة الثانية، وهي التي جاءت في المادة 18 من نفس الأمر والتي ينجز فيها العمل الاختراعي من طرف شخص أو عدة أشخاص باتفاق غير اتفاق العمل باستخدام تقنيات الهيئة المستخدمة ووسائلها.

ونستنتج من نص المادتين المذكورتين أنه، في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين المنشأة والمخترع بخصوص حق استلام البراءة فإن هذا الحق يكون للمنشأة إلا إذا تنازلت عنه فيعود الحق للمخترع في تملك البراءة.

وحفاظا على الحقوق المعنوية للمخترع فقد أجاز المشرع للعمل أو العمال الذين أنجزوا الاختراع، طلب ذكر اسمائهم في البراءة عند صدورها من الجهة المختصة حتى ولو كانت براءة الاختراع ملكا للمؤسسة.

ثالثا –الاختراعات السرية

تطرقت لهذا النوع من الاختراعات المادة 19 من الأمر 03-07 بحيث نصت على طابع السرية على بعض الاختراعات، وربطتها بمجال الأمن الوطني ومجال الصالح العام ففي هذه الحالة يكون الاختراع مملوك للدولة، لأنه إذا أضفى طابع السرية على الاختراع فإنه يحضر على المخترع تملك البراءة على ما اخترعه، لذا يقضي المنطق بضرورة منحه تعويضات مقابل الضرر الناجم عن نزع ملكيته وكذلك الحفاظ على حقوقه المعنوية.

الفرع الثالث: شروط منح براءة الاختراع

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط للحصول على براءة الاختراع، منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته، وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية، وهناك شروط أخرى تتمثل في الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المخترع لطلب الحصول على البراءة، وتشمل هذه الأخيرة الشروط الشكلية.

أولا- الشروط الموضوعية

حدد المشرع الجزائري هذه الشروط في نص المادة 03 من الأمر 03-07 كما يلي: "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

ونستنتج من هذا النص أنه يجب توفر ثلاثة شروط موضوعية لمنح براءة الاختراع وهي:

1- وجود الاختراع

المقصود بوجود اختراع هو أن يتضمن ابتكار أو ابداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من ذي قبل، ولا أن يكون الابتكار نتيجة بديهية للتقنية القائمة، أو أن يرد على مجرد فكرة نظرية بحتة غير قابلة للتطبيق الصناعي.

نص المشرع الجزائري على الخطوة الابتكارية لمنح البراءة في نص المادة 3 من الأمر 07/03 المذكورة أعلاه، كما نصت المادة 5 من نفس الأمر على أنه "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي ..."

وعليه يجب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي، بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المختص في المجال التكنولوجي للاختراع.

2– أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة)

يشترط لمنح البراءة أن يكون لم يسبق نشره أو استعماله، أو منح براءة عن ذلك الاختراع فيما سبق، هذا وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر 03–07 حتى يكون الاختراع جديدا ألا تكون فقط الفكرة التي بني عليها الاختراع أصلية، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، أو حصل فعلا على براءة اختراع عنه، أو سبق النشر عنه، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة ولا تمنح عنه براءة الاختراع.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمبدأ العام السائد في غالبية التشريعات وهو بتوافر الجدة المطلقة، وليس الجدة النسبية، بمعنى أن الاختراع لا يكون جديدا إذا سبق استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو حصل فعلا على براءة اختراع أو سبق النشر عنه في أي مكان في العالم .

يستثني المشرع الجزائري وفقا للمادة 24 فقرة 2 من الأمر 07/03 من الجدة المطلقة الاختراعات، التي تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة، ويحق لأصحابها المطالبة بالأولوية والحماية ولا يعتبر الاختراع عند هذه الحدود قد وصل إلى العموم بمجرد قيام المخترع بذلك .

3 – قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

يجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال في المجال الصناعي، يعني ذلك أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة، أي يكون موضوعها قابلا للصنع والاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة.

أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمى في ذاتها عن طريق البراءة، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية والرياضية، مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة.

وقد عدد المشرع الجزائري في نص المادة 7 من الأمر 07/03 مجموعة من الحالات التي لا تدخل في مجال الاختراعات وتتمثل أساسا في:

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية

2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي

3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير

4- طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص

5- مجرد تقديم المعلومات

6- برامج الحاسوب

7- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

ثانيا – الشروط الشكلية

يجب على مالك الاختراع إتباع إجراءات دقيقة للحصول على براءة الاختراع، حيث يقوم بتقديم طلب الحصول على البراءة إلى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، والمختصة بتقديم براءات الاختراع، حيث تلزم المادة 02/12 من اتفاقية باريس كل الدول الموقعة على الاتفاقية إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية، ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية.

في الجزائر يتولى هذه المهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 الذي يتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الأساسي يوضع تحت وصاية وزارة الصناعة وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ومنه يتوجب على المخترع الذي يريد حماية اختراعه في الجزائر، أن يقوم بإيداع طلبه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك تطبيقا لنص المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ويحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم الذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 275/05 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08.

وقد أجاز المشرع إيداع الطلب من غير المخترعين أو من آلت إليهم حقوقه، أو المخترعين المقيمين في الخارج فيقدم الطلب بواسطة وكيل.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للحصول على براءة الاختراع

عند منح المخترع البراءة عن اختراعه، يتمتع بمجموعة من الحقوق، كما يلتزم بمجموعة من الالتزامات.

أول حق ينبغي أن يحصل عليه المخترع هي" شهادة الاختراع "حتى يتمكن من خلالها التصرف في البراءة، واستغلالها واستعمالها بما يناسبه، ويناسب الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، وتتمثل هذه الحقوق أساسا في حق احتكار استغلال الاختراع بنفسه أو منح ترخيص الاستغلال للغير، حق التصرف في البراءة، حق التنازل عن براءة الاختراع، رهن براءة الاختراع.

لقد فرض المشرع الجزائري على صاحب البراءة التزامات هامة لابد له أن يتقيد بها حتى لا تصبح حينها البراءة معرضة للبطلان والزوال، وهي على الأغلب الالتزام بدفع الرسوم المستحقة، الالتزام بمنح البراءة السرية للدولة، والالتزام باستغلال البراءة، ويجب على المخترع القيام بهذه الالتزامات حتى يضمن بذلك حقوقه كاملة من جهة، ويتمتع بالحماية الكافية لاختراعه من جهة أخرى.

الفرع الأول- انقضاء براءة الاختراع

قد تنقضي براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية لها، أو قد تنقضي بالتخلي عنها أو سحبها، أو إذا تم صدور حكم نهائي ببطلانها وسقوطها.

أولا- انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع

تنقضي المدة القانونية لحماية براءة الاختراع في أجل أقصاها 20 سنة في أغلب القوانين والتشريعات غير قابلة للتجديد، يتم احتسابها من تاريخ إيداع طلب تسجيل البراءة .

وحسب المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على أن: "مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب..." وبالتالي إذا انتهت مدة الحماية تزول معها جميع الحقوق والالتزامات المقررة على عاتق المخترع، فتدخل تلك البراءة في الدمين العام، ويمكن للغير أن يستعملها دون حاجة لطلب ترخيص من مالكها.

ثانيا- التخلي عن البراءة أو سحبها

يجوز لصاحب براءة الاختراع التخلي أو السحب الكلي أو الجزئي لبراءته، وفي أي وقت، وذلك بتقديم تصريح مكتوب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم بعد ذلك تسجيل التخلي في سجل البراءات، وكما ينشر في الحال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتنقضي بذلك براءة الاختراع وتزول جميع الحقوق المترتبة عليها.

ثالثا- بطلان البراءة وسقوطها

ابطال تسجيل براءة الاختراع يتم عن طريق رفع دعوى قضائية من طرف كل ذي مصلحة أمام الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في المحكمة الإدارية، التي تصدر حكم ببطلان براءة الاختراع بطلانا مطلقا وبأثر رجعي، إذا تخلف أو وقع خلل في إحدى الشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية الواجبة التوفر لمنح البراءة.

رابعا- عدم دفع الرسوم المستحقة

يجب على صاحب البراءة أن يلتزم بدفع الرسوم المستحقة، كرسم الإيداع ورسم النشر، والرسوم السنوية، ويترتب على عدم دفع هذه الرسوم المستحقة، رغم الإنذار الموجه لصاحب البراءة أن تنقضي حقوق المالك على هذه البراءة، وذلك إذا استمر الامتناع لمدة سنة من تاريخ الإيداع .

الفرع الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

تتمتع براءة الاختراع بحماية قانونية تقدر بعشرين سنة تحتسب من تاريخ إيداع طلب البراءة وتبقي سارية المفعول طوال هاته الفترة شريطة تسديد رسوم الحماية.

لحماية صاحب البراءة أقر المشرع الجزائري، حماية مزدوجة، تتمثل الأولى في الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف الحصول على تعويضات مدنية لصاحب الحق المضرور، والثانية تتمثل في الحماية الجزائية وذلك بتجريمه لفعل التقليد وفرض عقوبات بشأن ذلك.

أولا- الحماية المدنية

توفر الحماية المدنية لصاحب الحق في البراءة دعويين للحفاظ على حقوقه، واستغلالها وتتمثل في دعوى الاعتداء على البراءة، ودعوى المنافسة غير المشروعة.

1- دعوى الاعتداء على البراءة

لمعرفة الأعمال التي تشكل اعتداء على حقوق مالك البراءة نعود إلى نص المادة 11 من الأمر 03-07 التي ذكرتها على سبيل الحصر فيما يلي:

1 - في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداه لهذه الأغراض دون رضاه.

2 - إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداه لهذه الأغراض دون رضاه.

وإذا ما ثبت ارتكاب أحد هذه الأفعال يحق لصاحب البراءة رفع دعوى تقليد مدنية للمطالبة بالتعويض و/أو وقف تلك الأعمال، حتى وإن لم ينص المشرع الجزائري على هذه الدعوى بصفة صريحة، إذا أنه باستقراء نصوص المواد 56 إلى 60 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع، نجد أنه تبنى هذه الدعوى، وذلك أنه لم يشترط قيام كافة أركان دعوى المسؤولية التقصيرية لا

سيما ركن الخطأ والعلاقة السببية، وإنما اقتصر على توفر ركن الخطأ وذلك بالقيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة أعلاه.

تجدر الإشارة في الأخير أن دعوى التقليد المدنية، تقوم حتى وإن كان المعتدي على حقوق صاحب البراءة حسن النية، أي حتى ولو لم يتوفر فيه القصد الجنائي الذي يعتبر أساس قيام دعوى التقليد الجنائية.

2- دعوى المنافسة غير المشروعة

يؤسس القضاء الجزائري على غرار نظيره الفرنسي دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية، مستندا في ذلك لنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة يكون ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ويشترط لرفعها توافر أركانها المتمثلة في الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وإذا تحققت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتأكدت المحكمة من ذلك فعلا بالوسائل القانونية المقررة في الإثبات فإنها تلزم المنافس بدفع تعويض، وهو دفع مبلغ مالي للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة، أو فوات فرصة ربح، وهو ما يسمى بالضرر المادي، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي.

ثانيا- الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

لم يقتصر المشرع الجزائري على الحماية المدنية كوسيلة لحماية صاحب الحق في براءة الاختراع لأنها لا تتضمن وسائل الردع الكافية للمتعدين الذين تشكل سلوكاتهم أفعالا إجرامية معينة، بل وضع إلى جانبها حماية جزائية تكون أكثر ردعا صرامة، وتتمثل في الحماية الجزائية.

بالرجوع إلى نص المادتين 61 و62 من الأمر 03-07 نجد أن المشرع الجزائري أضفى حماية جزائية لبراءة الاختراع، ويشكل أي تعدي عليها جريمة يعاقب عليها القانون.

يمكن حصر أشكال التعدي وفقا للمادتين المذكورتين أعلاه فيما يلي:

-جنحة تقليد اختراع موضوع البراءة.

-جريمة بيع أشياء مقلدة.

-جريمة بيع أشياء مقلدة أو عرضها.

-جريمة إخفاء شيء مقلد.

ولقد ربط المشرع الجزائري تحريك الدعوى الجزائية بتوافر جريمة التقليد الاختراع عن طريق القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا، بدون موافقة مالك البراءة.

لا تختلف جريمة تقليد براءة الاختراع عن غيرها من الجرائم والتي يستلزم لقيامها توافر أركان الجريمة، وإذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية، ومنه يجب توافر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

وفقا لنص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.00دج) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة في المادة 61 أعلاه يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبات التبعية، والمتمثلة في: المصادرة والإتلاف.

المبحث الثاني: العلامات

تعتبر العلامات من بين الحقوق الأساسية للملكية الصناعية حيث تعد إحدى الوسائل الهامة المعتمدة عليها في إطار التنافس الاقتصادي والتجاري، وكما تشكل ثروة هامة تضاف إلى ما

تكتسبه المؤسسات من ذمة مالية، وذلك بالنظر للدور الذي تلعبه في جذب العملاء الذين تساعدهم في تمييز المنتجات والخدمات عن غيرها المنافسة في السوق.

نظم المشرع الجزائري العلامات بمقتضى الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، والذي ألغاه بالأمر 06/03 المتعلق بالعلامات الصادر في 19 يوليو 2003.

ووفق لما نظمه المشرع الجزائري في قانون العلامات سندرس هذا الموضوع، وعليه سنتعرض في المطلب الأول لمفهوم العلامة أما في المطلب الثاني سنتطرق لآثار تسجيل العلامة.

المطلب الأول: مفهوم العلامة

تعد العلامة وسيلة الضمان للمنتج والمستهلك في آن واحد، فهي تمنع اختلاط منتجات تحمل علامة معينة بمنتجات مماثلة تحمل علامة أخرى، وعليه سنتعرض لماهيتها، والشروط القانونية لإيداع العلامة

الفرع الأول: ماهية العلامة

ازدادت أهمية العلامات في الحياة الاقتصادية بسبب سيطرة الوسائل التكنولوجية في الإنتاج الذي ازداد كما ونوعا، الأمر الذي أدى إلى المنافسة الشديدة بين منتجي السلع ومقدمي الخدمات والتجار، لذلك تعتبر العلامات وسيلة لدلالة على المنتجات والسلع الموضوعة عليها، وضمان للمنتج في آن واحد، كما تسمح للمستهلك بمعرفة أصل المنتج الذي سيشتريه أو الخدمة التي يطلبها ومن خلالها يستطيع الزبون أن يتجنب أي خداع أو غش.

وعليه سنتناول تعريف العلامة مع ذكر أشكالها وأنواعها، ثم سندرس الشروط القانونية لإيداعها وتسجيلها.

أولا- تعريف العلامة

قدم الفقه عدة تعريفات للعلامات، فمنهم من يرى أنها "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة".

ويكاد أن يتفق الفقه على تعريف مبسط للعلامة على أنها " كل إشارة توضع على منتجات أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها ".

ولم يتردد المشرع الجزائري في تقديم تعريف للعلامة من خلال المادة 02 فقرة 1 من الأمر 03-06 كما يلي: " العلامة: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة والتي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن السلع وخدمات غيره ".

ويفهم من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للعلامة، التي يسمح باستعمالها لتمييز بين كافة المنتجات سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو استخراجية أو خدماتية.

ثانيا: خصائص العلامة

للعلامة التجارية باعتبارها مال منقول معنوي، خاصيتين مميزتين خاصة بها والمتمثلتين في الشارة المميزة، وألا تكون خادعة.

وفيما يتعلق بالشارة المميزة فإن العلامة، هي في الأصل شارة تستعمل للتمييز بين السلع والخدمات، بحيث تسمح بتمييز سلعة ما عن باقي سلع المؤسسات المنافسة، وتتخذ الشارة التمييزية شكل الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو مزيج من الأرقام والحروف أو أسماء أشخاص...إلخ

أما بشأن خاصية تجنب اللبس والخداع فإن العلامة بطبيعتها تؤدي وظيفة التمييز بين السلع أو الخدمات من حيث الجهة المنتجة لها، وهي بذلك تحمي المستهلك من أي لبس أو خداع قد يتعرض له.

ثالثا- أنواع العلامات

يمكن تقسيم العلامات من حيث مجال استعمالها إلى العلامة التجارية والعلامة الصناعية، وعلامة الخدمة، ومن حيث ملكيتها إلى العلامة الفردية والعلامة الجماعية، ومن حيث شهرتها

إلى العلامة المحلية والعلامة المشهورة هي العلامة المعروفة لقطاع واسع من الجمهور وتتمتع بمكانة مرموقة وسمعة طيبة.

رابعا- أشكال العلامات

باستقراء نص المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نجد بأنها تضمنت تعدادا لأكثر عناصر العلامة شيوعا واستعمالا، وذلك على سبيل المثال وعليه سوف نشير إلى أهم أشكال وصور العلامات التجارية.

1- العلامات الاسمية

العلامة الاسمية هي العلامة التي تتكون من اسم (كلمة أو لفظ) يختاره التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعه أو خدماته، بحيث يكون قادرا على إثارة انتباه من يراه أو من يتردد على سمعه، ويمكن أن يكون هذا الاسم، اسما عائليا أو اسما شخصيا أو اسما مستعارا أو اسما جغرافيا أو حتى أن تكون حروفا أو أرقاما.

ويشترط لاتخاذ الاسم أو اللفظ بصفة عامة، أن يكون شكله مميزا، كما لو كتب بحروف أو ألوان خاصة، أو بوضعه في إطار دائري أو مربع.

2- العلامة التصويرية (الشكلية)

يمكن أن تتكون العلامة من الرسومات والصور والأشكال، وتسمى كذلك بالعلامة الرمزية أو الشعارية، لأنها عبارة عن رموز تخاطب العين (الرؤية).

فالرسوم عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة، وقد تكون من وحي الخيال توضع في إطار محدد لإظهار شكل ما، وذلك كله متى اتخذت هذه الرسوم صفة التمييز للسلع أو الخدمات التي تستعمل فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن أشكال العلامات التي أوردناها أعلاه، لا تعتبر منفصلة عن بعضها بل يمكن أن تكون العلامة الواحدة مزيج بين شكلين أو أكثر مما سبق الإشارة إليه، وهذا ما يعرف بالعلامة المركبة.

الفرع الثاني: الشروط القانونية لإيداع العلامة

حتى تحظى العلامة بالحماية القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا –الشروط الموضوعية

حتى تعتبر العلامة موجودة من الناحية القانونية يجب أن يتوافر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية وهذه الشروط تتعلق بموضوع العلامة في حد ذاتها، والمتمثلة أساسا في: شرط الجدة، وأن تكون مميزة، وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

1- أن تكون العلامة مميزة

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية، يجب أن تكون مميزة عن غيرها، وذلك باتصافها بصفات ذاتية تجعلها لا تتشابه مع غيرها من العلامات، أي ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع السمات المادية التي تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات.

2- أن تكون العلامة جديدة

شرط الجدة في العلامة التجارية لم يرد ذكره بصريح النص بل جاء بصفة ضمنية في النصوص المتعلق بالعلامات، ويقصد بشرط الجدة أن تكون العلامة جديدة في شكلها العام بحيث لم يسبق استعمالها أو تسجيلها على نفس البضائع أو المنتجات أو الخدمات.

ويكفي أن تتوفر في العلامة عنصر واحد مميز على الأقل عن أي علامة أخرى مشابهة حتى لا تؤدي إلى تضليل المستهلك المستعمل للمنتج الذي يحمل العلامة فيختلط الأمر مع علامة أخرى.

3- أن تكون العلامة مشروعة

يقصد بمشروعية العلامة عدم وجود مانع قانوني يمنعها من التمتع بالحماية المقررة لها، وبالرجوع إلى نص المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، نجد أن المشرع الجزائري

منع تسجيل بعض الأشكال كعلامات وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به هذه الأخيرة باعتبارها رموز رسمية للدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

كما منع كذلك تسجيل العلامات المخالفة للنظام العام وللآداب العامة والأخلاق الحسنة، سواء في مجموعها أو في أحد عناصرها، فالعبارات القبيحة والصور الخليعة لا يمكن أن تكون محل للتسجيل كعلامة.

انطلقا من أن فكرة النظام العام والآداب العامة تختلف من دولة لأخرى، فإنه يمكن أن يتعرض التاجر أو الصانع الأجنبي لرفض إيداع علامته إذا اعتبرت غير مشروعة في الجزائر، ولو كانت التسمية المختارة للعلامة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة في دولة أجنبية.

ثانيا- الشروط الشكلية

يجب على صاحب العلامة اتباع مجموعة من الإجراءات الإدارية من أجل تسجيل العلامة في السجل الخاص بالعلامات وتصبح بذلك معترف بها رسميا وتحضا بالحماية القانونية.

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو يرسل إليه عن طريق البريد، أو بأية طريقة أخرى مناسبة، تثبت الاستلام، ويتم الإيداع من قبل صاحب الحق العلامة، أو أصحاب الحقوق الذين انتقلت إليهم مليكة العلامة بأي طريقة قانونية لانتقال الملكية .

ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة لطلب الإيداع، وتسلم أو ترسل بعد ذلك إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع، ونظرا للبيانات المدرجة فيها، تعد هذه الوثيقة ذا أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين.

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من حيث الشكل والموضوع، وإذا كان الفحص إيجابي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قرار بتسجيل العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد، والذي تقيد فيه العلامات، وكافة العقود الأخرى التي نص عليها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

بمجرد تسجيل العلامة يكتسب صاحبها الحق في الحماية القانونية، التي حددها القانون بعشرة سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وتكون هذه المدة قابلة للتجديد على فترات متتالية مع شرط دفع رسوم التجديد، وعليه فالتسجيل يعتبر قرينة قاطعة على ملكية العلامة تثبت لمن له الأولوية في التسجيل.

وبعد تسجيل العلامة تقوم المصلحة المختصة بنشرها بصفة قانونية في النشرة الرسمية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وعلى نفقة صاحب العلامة، وبالتالي إعلام الجمهور بالعلامة المسجلة، كما تقوم ذات المصلحة بقيدها في دفتر العلامات.

المطلب الثاني: أثار تسجيل العلامة

يعتبر التسجيل من طرق اكتساب ملكية العلامة ويترتب عليه آثار قانونية هامة، تتمثل في الحقوق الاحتكارية المترتبة لمالك العلامة باستعمالها واستغلالها، وكذا الحق في التصرف فيها، كما يكون له الحق في منح تراخيص للغير للاستغلال.

والحقوق الاحتكارية لا يتمتع بها مالك العلامة إلا بعد تسجيل العلامة، فلا يجوز لمن قدم طلبا للتسجيل أن يحتكر العلامة قبل صدور شهادة تسجيلها باسمه، وبعد التسجيل لصاحب الحق في العلامة وحده دون سواه، أن يتصرف فيها بكل أنواع التصرف الجائزة في القانون، كما له أن يستعملها على السلع والخدمات التي يعينها لها طيلة المدة القانونية المحددة بعشرة سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

الفرع الأول- انقضاء الحق في العلامة

تتعرض العلامة للانقضاء في حالات مختلفة ومعينة، ولأسباب راجعة لإرادة صاحبها، وأسباب أخرى خارجة عن إرادته.

أولا- انقضاء الحق في العلامة بناء على إرادة صاحبها

ويكون ذلك بعدم تجديد التسجيل، والتخلي عن العلامة.

1- عدم تجديد التسجيل

تحدد مدة حماية العلامة بعشر 10 سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحماية، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدد متتالية وغير متناهية، وتنقضي بعدم التجديد إذا مرت مهلة ستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل، أو ستة أشهر على الأكثر تلي هذا الانقضاء.

ولا يجوز عند تجديد تسجيل العلامة إدخال أي تغيير عليها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، عندما اعتبر أن كل تعديل جذري العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات يتطلب إيداعا جديدا.

2- التخلي عن العلامة

التخلي أو العدول عن العلامة كما ورد ذكره في نص المادة 19 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات هو الحق الذي يجوز لصاحب، أن يطلب من المصلحة المختصة التخلي عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها، ويمكن أن يكون العدول بصفة صريحة عندما يتنازل صاحب العلامة عن التمسك بها بموجب قرار أو اتفاق، كما يمكن أن يكون بصفة ضمنية يفهم من الوقائع المادية الناتجة عن عدم اعتراضه على استعمال الغير لعلامته أو عدم رفع دعوى التقليد في حالة التعدي عليها.

ويتم التخلي عن تسجيل العلامة وفق طلب يقدمه صاحب الحق في العلامة أو من قبل وكيل عنه شرط أن يرفق بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تمثل اسم الوكيل، لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ولا يكون العدول نافذا إلا بعد قيده في سجل العلامات.

ثانيا- انقضاء العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها

يمكن للعلامة أن تنقضي لأسباب خارجة عن إرادة وسلطة صاحبها ويتلخص ذلك في:

1- بطلان التسجيل

يكون بطلان العلامة وفقا للقانون الجزائري إذا لم يرد طلب تسجيل العلامة وفق ما نظمته الأحكام القانونية، لمخالفة الشروط الشكلية أو الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة، وذلك وفق ما جاء في المادة 1/20 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

ويتم البطلان برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير الذي له مصلحة في طلب بطلان الإيداع ومن ثم تسجيل العلامة، وبالتالي يصبح ابطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع .

2- بسبب عدم الاستغلال (السقوط)

يفرض المشرع الجزائري على صاحب العلامة استعمالها بصفة جدية، فالحماية المقرر للعلامة مرتبط باستغلالها، وفي حالة ما إذا استغرق عدم الاستعمال مدة تتجاوز الثلاثة سنوات متتالية دون انقطاع أو كان ذلك الاستعمال خلال تلك الفترة زمري وغير جدي، يترتب على ذلك بطلانها وذلك وفق ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

ومن ثم يجوز للجهة القضائية المختصة بناء على طلب كل من له مصلحة الأمر بإبطال العلامة، ولكن إذا أثبت مالك العلامة أن هناك ظروف عسيرة حالة دون القيام باستغلالها، يمكن أن يمنح له أجلا إضافيا لاستغلالها شرط ألا تتجاوز تلك الظروف مدة سنتين.

الفرع الثاني: حماية العلامة التجارية

وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية لحماية العلامات، لتحقيق التكامل القانوني ولمنحها القيمة الاقتصادية والتجارية واستغلالها بالشكل المناسب لها وفي حدود القانون.

وهذه الحماية لا تقتصر فقط على الحماية المدنية التي تلزم المتعدي على العلامات المسجلة بدفع تعويض مادي، وإنما يوجد إلى جانب ذلك الحماية الجزائية ليضيف عنصر العقاب على المعتدي.

أولا- الحماية المدنية

تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة إلى القواعد العامة في القانون المدني، وهي تخول لصاحبها الحق في رفع دعوى المنافسة غير مشروعة على المعتدي على حقوق في العلامة مطالبا إياه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، متى توافرت شروطها والمتمثلة في الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

لمالك العلامة الحق في حال ثبوت التعدي من الغير على علامته أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة المنافسة غير المشروعة، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة، أي يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهذا ما يسمى بالضرر المادي، وإلى جانبه يمكن أن يتضرر صاحب العلامة في شرفه أو سمعته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي، وهو لا يقل أهمية عن الضرر المادي لذلك وجب تعويضه عن طريق تعويض مالي يحدده قاضي الموضوع حسب الظروف المحيطة بالدعوى

كما يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف كل نشاط أو ممارسة من شأنها إلحاق أضرار بالمتعاملين والمستهلكين، يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني، وذلك بإلزام المدعى عليه باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثار المنافسة غير المشروعة ومنعه استعمال العلامة أو إجراء تعديل عليها مما يخلق اللبس لدى المستهلك أو إتلافها، وهذا الجزاء ذو طابع وقائي يهدف إلى تجنب وقوع ضرر عن الأعمال غير المشروعة.

ثانيا- الحماية الجنائية

تعد الحماية الجزائية للعلامات إحدى آليات الحماية الوطنية المقررة لها قانونا، لحماية هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية إذ تقوم هذه الحماية في حالات الاعتداء على هذا الحق والمساس به.

ولا تقوم هذه الحماية إلا من مالك العلامة أو ممن آلت إليه ملكيتها، والذي قام بتسجيلها بالشكل المنصوص عليه في القانون لدى المصلحة المختصة.

وليس شرط أن يكون مالك العلامة قد أصابه ضرر ما نتيجة الاعتداء على علامته، كون أن الحماية الجزائية مقررة لحماية الحق في العلامة ذاته بصرف النظر عن قيمة السلع

والبضائع أو الخدمات، وسواء حقق المعتدي ربحا أو لحق به خسارة من جراء الاعتداء على علامة مسجلة.

وقد نظم المشرع الجزائري الحماية الجنائية للعلامات في المواد من 26 إلى 36 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وتناولت هذه المواد الأفعال التي تشكل تقليد للعلامة المسجلة، كما نظمت إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الاعتداءات الواقعة على ملكية العلامة، كما قررت جزاء خاصة لردع المعتدين على العلامة.

ويوجد مجموعة من الضوابط والمعايير يستند عليها في تحديد مدى قيام التقليد من عدمه، فالمعيار عند إجراء المقارنة بين العلامتين الأصلية والمقلدة يكون بالسمات البارزة والمظهر العام للعلامة لا بالعناصر الجزئية المكونة لها أو التفاصيل الثانوية أو أوجه الاختلاف البسيطة.

وإنما يجب أن نأخذ بالتشابه العام بين العلامتين دون التركيز على أوجه الاختلاف البسيطة، فإذا غلبت أوجه التشابه بينهما مقارنة مع أوجه الاختلاف فإنه يعد تقليدا، أما إذا كانت أوجه الاختلاف القائم بين العلامتين واضح بشكل يغلب فيه أوجه الشبه فإنه لا يعتبر تقليدا.

ويجب أن يؤدي ذلك التشابه إلى خداع المستهلك العادي أي المتوسط الحرص والانتباه، ولا نأخذ بمعيار المشتري الفني أي شديد الحرص والخبرة، ولا نأخذ بمعيار المستهلك الغافل المهمل الذي يشتري دون أن يجري الفحص والتدقيق.

يعاقب كل من ارتكب جنحة التقليد بأية كيفية كانت، سواء بتقليد العلامة الأصلية أو باستعمال علامة مقلدة أو بيع أو عرض للبيع منتجا واحد أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة بالعقوبات الأصلية المقررة في المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي جاء نصها كما يلي: "... يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ...".

إلى جانب العقوبات الأصلية يمكن للقاضي إضافة عقوبات تكميلية أو تبعية، وتتمثل في مصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في التقليد، وإتلاف الأشياء محل الجريمة، فضلا عن الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة.